سلسلۂ مطبوعات مجلس علمی نمبر (۹)

[illegible]

بسط اليدين لنيل الفرقدين

في مسألة رفع اليدين

لفضيلة الاستاذ محمد انور شاه الكشميري متعنا الله بطول حياته

حقوق الطبع محفوظة للمجلس العلمي

M.A LIBRARY, A.M.U.
AR7506

سنہ ۱۳۵۱ھ

مدینہ پریس بجنور یوپی میں طبع ہوئی

سلسلہ مطبوعات مجلس علمی نمبر ۹

بسط الیدین لنیل الفرقدین

لفضیلة الاستاذ محمد انور شاه الکشمیری (متعنا الله بطول حیاته)

(شیخ الحدیث بالجامعة الاسلامیة بڈابھیل)

سنہ ۱۳۵۱ھ

مطبوعہ مدینہ پریس بجنور (یو پی)

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٣٠٦

الحمد لله عدد خلقه وزنة عرشه ورضى نفسه ومداد كلماته. والصلاة والسلام
على رسوله ونبيه محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وتابعيهم الذين هم أسناد الدين ومن
ثقاته وهداته. وبعد فإنه لما طبعت رسالة نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين جعلت
[illegible] أحداقي في أوراقها وأقلب أجفاني في أغصانها وأقيد ما يتيسر من
[illegible] بالبال ما بين الغنيمة والفيء حتى حصلت عدة أوراق وعدة أسباق
[illegible] تلك النوادر بعد إمعان وإيغال، ونص فوق العنق وتقريب وإرقال
[illegible] على [illegible] وإذا خشيت أن تلحق بالعدم كلا ثار في وطآت القدم
والله الموفق. وسميته بسط اليدين لنيل الفرقدين وذلك سنة ١٣٥١ ومعلوم أن
شأن التوفيق والتطبيق بين الروايات المتعارضات ليس أن يقوم الموفق مقام
[illegible] الراوي بين رواية ورواية غيره بحيث يبقى مزعوما و
[illegible] فقال [illegible] بل لا
[illegible] كل [illegible] عنده من
[illegible] المتأخر [illegible] أن يوفق بين المتعارضات
[illegible] في الأكثر ولا يمكن أن ترجع خواص تركيب عبارة
[illegible] لا فرق بينهما بل إنما شأن الموفق كالمؤخر
[illegible] المنقول ويوفق بينهما من عنده ويرتب برأيه
[illegible] وتبقى خصوصيات العبارات
[illegible]

ومما كنت قلته في اوائل نيل القصدين

امن سهد يعط الماكان ابكما اجبت بدمع من حنين حيى وسلما
ووجد تراه زورة بعد زورة عن غصص لا دان نادى ابوما
وقفت بحجبي فجد بي شعره عسى ان عهودنا ان يتوسما يبخ
تهلل دجى الصبح ينشر ضاحكا عن الثغر حتى كاد ان يتكلما
تباشير صبح او تباشير مبسم تنفس عن زهر وبشر تنسما ٢٠٠
وما ثم الا من حديث قديمه وتشبيث اشجان ووجد تكلما
وربع قواء كاد مما ابثه واسقيه دمع العين ان يتبسما
نفدت بقلبي صبري وتجلدي والا الى الا مريب دمه تهدما
ومن عبرات العين ما لا اسيغه ومن غايات الوصل ما كان مبهما
ومن نفثات الصدر ما لا ابثه ومن قبسات الدهر او قد تبسما
فاذكر ازمان الفراق وانثني على كبد من خشية ان تحطما
تكفكف دمعي او تكفكف شانه وما ان يبادي الدهر حتى تقدما ١٧
فهل ثم داع او مجيب مرجوته يجيب لنا شيئا دعا او ترحما

ولله حمد الشاكرين وشكرهم

وصلى لله من كان اتى نبيا

وانا الاحقر او قاهم لو شاكر الكشميري سنة الشفه

حواشي متعلقة ص٣

متعلقة ص٣ قوله بل قال الخ: وممّا يحفظ ويحقق ما في تذكرة الحفاظ من احمد بن شبوية م٢٢٩ من
اراد علم القبر فعليه بالاثر ومن اراد علم الخبز فعليه بالرأي

متعلقة ص٣ قوله نقل [illegible]: وفي كلام الاقران بعضهم في بعض مما ذكروه وذكره في الميزان
من شعيب بن عبد الله بن سليمان المطيان. قوله لاصحاب التصانيف على الابواب
او المسانيد فقد اخرج في باب الرواة بين مقال اصحاب الجرح والتعديل سواء بسواء
ثم تبرزهم [illegible] في مختارهم بالبدعة كثير وان لم يكونوا كذلك كتبرزهم للارجاء
وغيره [illegible] الى ان قال الذهبي [illegible] شيخ كلهم يقول الايمان قول وعمل
[illegible] هذه المسألة تميل بالنسبة الى قولهم فانه لا يسأل [illegible]
ثم هم [illegible] عن مختارهم كالتعليقي من الصحابة فكان فيه تقليل للشيوخ
وليس فيه [illegible] وكذلك تعداد صاحب الجزء عند الرافعين تقليل لشيوخه و
لا يدل على الامر الواقع ما ذكرنا. قوله راجع ترجمة عبد العزيز بن ابي رواد من
الميزان وعون بن عبد الله من التهذيب وابراهيم بن يوسف الماكياني منه و
الفضل بن دكين من الميزان ولم نجد الا انهم لا يعرفون المخالفة المذهبية
والكثرة [illegible] لكن الفقه والحديث [illegible] للحديث تجرد كلهم
[illegible] ذلك كله اذا كان انباذ [illegible] للاعمال
[illegible]
ومتعمدا [illegible]
[illegible]

حواشي متعلقة ص٤

[illegible]
[illegible]
[illegible]

(متعلقہ بقولہ ص۳) وفي المغني من مسألة تقديم المقتدي تحميده على تحميد الامام في حال الرفع لانه ليس له ذكر في الاعتدال، ورفع يديه قبل الامام ان الرفع هيأة للذكر هنا وكأنه من تركيب الاذهان ليس له وجه وكذا التسميع المقتدي عند الشافعية والذي يحق ان يكون تحميد المقتدي في محل تحميد الامام لا غير

(متعلقہ ص۳) ونحوه عند الدارقطني عن انس ص۱۱۲.
قوله [illegible]

(متعلقہ ص۳) وعند ابي داود قال للاسود، قلت اشر لي فاشار الى الثديين او اسفل
قوله قال [illegible]
من ذلك اهـ وهذا يدل على ان ابن عمر كان يخالف فيه وعلى خمول المسألة والا فمن يطلب الوصف الفعلي في الامر الشهير المستفيض ص۱۲ و ص۱۳

(متعلقہ ص۴) وعنده خلاف مالك فيه وفي ص۳ اختلاف طاوس وكذا عطاء يعبر عنه بالاشارة كما في ص۵، وهذا يدل على انه خفيف عندهم ايضا فاتفقوا واحتمل ماذكرنا في ص۵ وان خالفه ما في [illegible] كله يسير او كذا عند ابي داود عن ابن الزبير.

(متعلقہ ص۱۰) لعل منشأ السؤال ان التقوم على الانفراد فلا يتأتى الا على [illegible]
قوله [illegible]
اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال رأيت احمد يرفع يديه عند الركوع و عند رفعه من الركوع كرفعه عند افتتاح الصلاة يحاذيان اذنيه وربما قصر عن رفع الافتتاح.

اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له رجل سمع هذه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يرفع اتم صلاته قال تمام الصلاة لا ادري ولكن هو في نفسه [illegible]

تمام الصلاة [illegible]

اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو داود [illegible]

من التشهد قال [illegible] فلا ارفع فقيل له بين السجدتين ارفع يدي فقال لا اهـ

وذكر ان الى الشئ بين واسفل من ذلك فقد لا يحاذيه نظر من رفعها

بالاشارة خفيفة الى الاستقبال حتى يكون كونهما وجودهما بباطن الكفين لا بظهرهما

فيه [illegible] بهما [illegible] يرفعها [illegible] بغير قصد يحاذي بل [illegible]

والمراد [illegible] بين السجدتين وذكر الثاني بين عند ابي داود من غير طريق مالك

[illegible] في [illegible] من ابي حميد فيه توسعة كبيرة في الابتداء وفيما بعد من التضييق [illegible]

حواشي متعلقه ص٥

قوله [illegible] هذه الاوقات وكما قال ابن سيرين انه من تمام الصلوة [illegible]

اي تكشف عن الحكمة كقول مجاهد في رفع السجدة انه مقمع الشيطان [illegible]

ما يرجع الى محل لمن كان له امام فقراءة الامام قراءة له فليس محض حكمة

وقد روى سعيد عن ابن عباس وانها زينة الصلوة [illegible] التلبية كذا ص٣

[illegible] التكبير الى الرفع كما ذكره ابن القيم في حديث كل خفض

ورفع [illegible] في حديث ابي هريرة ونحوه ويدل على هذا التفاوت اختلافهم

الرفع بين السجدتين في حديث واحد كحديث مالك بن الحويرث عند النسائي و

ابي داود ويدل على قلته [illegible] اهل الكوفة عنه كمحمد بن جحادة عن الحسن

عند ابي داود ومغيرة وعمرو بن مرة والحصين عن ابراهيم النخعي يدل على شهرته فيه

[illegible] اصحاب علي وعبد الله فقط يدل على عملهم بالاختلاف

واتهم اختاروا هذا وذكر [illegible] انهم لم يروه [illegible] التوارث في مساجدهم

[illegible] كتاب [illegible] مالك في [illegible] يدل على

تفرق الصحابة في البلاد وانه لا يقتصر العلم على موضع وان الكوفة دار هجرة

المسلمين [illegible] كان يدل باهل الكوفة كما في الكبير [illegible]

وان الناس هم اهل العراق عن مالك في التهذيب من ترجمة حماد بن ابي سليمان وسفيان۔

حواشی متعلقه ص۶

(متعلقه ص۳) ونعاء رجوع الى ما [illegible] لا [illegible] الابعاد [illegible] وقد ذكرناه في ص۵ كالرجوع الى الاستلام بعد ركعتي الطواف والرفع للاقل [illegible] الاعتماد [illegible] فيما ياتي لا الابعد على [illegible]۔

(متعلقه ص۸) ولم نر في احاديث سجود الشكر [illegible] كما في [illegible] ولا في سجدة الشكر وسجدة التلاوة آثار في سنن البيهقي ص۳۲۳

(متعلقه ص۵) تبليغ لا نيابة كما في المستدرك وقال [illegible] الاذكار [illegible] في التوجيه والاستفتاح والتعوذ والتسمية [illegible] على كل حال [illegible] ذلك في التامين والتحميد فان [illegible] الاربعة الاول فعلا وتركا [illegible] في تامين الامام [illegible] الا في التسميع والتحميد [illegible] واختلف في حديث الشفاعة [illegible] والشهداء [illegible] ولعل هذا هو وجه خصوصية [illegible] صلى الله عليه وسلم بالشفاعة الكبرى [illegible] ما جرا هو عند التجلي الخاص بعد المحامد۔

حواشی متعلقه ص۷ [illegible]

(متعلقه ص۱۲) ركوعها اياه واما قوله تعالى ووصفنا [illegible]

[illegible] خارق [illegible]

ضهرلنه و كذالك ذكرت فعله امر آخر وان جاء حديث فى سقوط الوزر عند
الركوع ايضا والركوع ان كان للتعظيم فالسجدة فى حديث الشفاعة عند مسلم فاذا
انا رأيته وقعت ساجدا وكذا فى الاسراء عند النسائى فى رؤية الضبابة لعلها كذالك
ومراجعها تكبيرشيه ٣٢ وشيم ٣٣ وشيم ٣٥ سبق المفردون الذين يضع الذكر عنهم اثقالهم
جامع صغير

حواشى متعلقه صـ ٨

متعلقه ص ١٤) لما قال ابراهيم هذا ربى وضع بدله الله اكبر ويكون شارا اليه يدل عليه التكبير عند رؤية الهلال وفى الجامع الصغير كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه ووضع التكبير للاهلال باسم الله كما فى الذبح ونحوه على الجنازة وهو قوله انى وجهت الخ وقوله ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين كان الرفع للاقبال على الله والتوجه اليه كما فى دعاء النوم من التفويض والالجاء والتسليم واذا كان للاقبال لايكره ثلاثا وهو الترك والاقالة والاستيناف وهو كالمصافحة مع الرب والمعاهدة معه كما فى كتاب الاسماء والصفات هو الحجر يمين الله فى الارض يصافح بها عباده واليه الاشارة باخذ اليد فى تعليم التحيات لابن مسعود ثم هو للقاء والتسليم للتوديع ولكن لما لم يناسب ان يكون لله فان الله هو السلام اصطلح بوضع خلافه بدله ثم تدورت بقوله اللهم انت السلام و هيئات الاقبال لاتكرر ودل عليه قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فانه لما وضع للتسليم والانصراف من حضرته هيأة مناسبة له وهو تحويل الوجه دل ان فى مقابله وهو التكبير هيأة مناسبة له تعين رفع اليد لذلك فاذا تعين هناك الاقبال فقد تعين للتعظيم فقط واما صلوة العيد فالمقصود فيها هى التكبيرات الزائدة والاهلال فجعلت قبل العمل وبعده ولكن فى القيام مكان الاهلال اما الاستلام فى كل طوفة كما فى المستدرك ٤٦٢ على خلاف ما رجحه فى فتح القدير فتنكر السبع لا نية ويسقط عنهم ايضا عن بلدنا الركوع والسجود ما ذكره فى تاريخ التكبير فقد اخرجه على مذهب مخالف شيخ العزيز ولم ينقض فى فتح القدير الارفع اليدين فى كل شوط دونه

حواشي متعلقه ص۹

(متعلقه ص۳) لما عند الاستلام وهو عند الحنفية كما يأتي في حديث المواضع السبع
قوله واستقبال الخ
وقد خالف الشافعية هناك ايضاً من الكنز۔

(متعلقه ص۳) وهكذا عند الدارقطني عن انس ص۱۳۲ وص۱۳۲ من الرسالة [illegible] في المستدرك
قوله عن خالد
ووافقه في التلخيص والعمدة وان خالفه في الهدي من حيث تقديم الركبتين
على اليدين عن ابي حاتم وعند الدارقطني حتى حاذى وفي المستدرك ثم ذكر
بسوقه الرواة مساق التفسير كأنه تكبير تعلمي ثم سكت عن رفع الركوع فكان في
معارضة ما سيأتي۔

(متعلقه ص۱) وصار كما في السنن ص۱۳ كان يشير باصبعه اذا دعا لا يحركها
قوله واحد الخ
وقال في حديث وائل فيحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها
واما الاستلام للحجر فما كان عوداً الى عين ما مر من قبل تكررت الاشارة
سائر الافعال لم يكرر في ركعة ويراجع رد المحتار من واجب لا ترتيب فيما تكرر
وهو السجدة فقط۔ والاستلام ايضا تكرر في كل طواف بعد شوط ما۔

(متعلقه ص۱۵) وتحويل الرداء في الاستسقاء وصار الامر كما في الكسوف [illegible]
قوله والتحويل
البخاري في مطلق الصلوة ايضا للمطلقات هناك ذكره في الفتح فكان فعلا لا
مطلقا وفعلا اجاز لا تعيين ويمكن ان ينزل منه قوله كان احسن صلوة صليتها
من المكتوبة۔

حواشي متعلقه ص۱۱

(متعلقه ص۳) والاشارة قد تكون ادل على ما في ذهن المتكلم من العبارة و
قوله على قصده
ترد على العادة المعروفة هناك بخلاف العبارة فكل منهما احكاما فيه فلذلك
تقول عائشة اعتراض الجنازة دل على وضع الرجل كذلك في صلوة الجنازة

[illegible] نحوه عند البيهقي من حديث [illegible]

([illegible] اليدين)

انحاء الاشارة كالعلم الحضوري والعبارة كالحصولي فافهمه وعندي شيء هناك من النظر من الاطلاق واريد منه من كتاب الايمان من حديث جبريل ذكرناه في تعليق كشف الستر من ص٦٦ فراجعه

(متعلقه ص١٠) مع ان قوله اسكنوا في الصلوة يدل على ان الاصل فيها هذا، ثم ان قوله مالي اراكم رافعي ايديكم يدل على نحو طول والتشبيه بالاذناب على خيل شمس، واخرى ان حديثه ليس مما نحن فيه وقد وقع فيه سوء ترتيب من ترتيب شيء على غير سببه، ثم ان اسكنوا في الصلوة عام مما ذكر في السبب وهو على مطلق سكون الجوارح في الصلوة كلها لعموم اللفظ وان كان السبب خاصا ومع هذا ينقص منه ما خصه الشرع وقد علمه فليس الامر لما فهمه البخاري ولا الزيلعي هنا وقد يقع في امثال ذلك خبط في السبب واللفظ كما زعموا في حديث القراءة خلف الامام اذ قيل ان المقتدي لا يفعل الا بفاتحة الكتاب وانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها و ليس كذلك فيه وانما فيه ان المقتدي اي ذاته [illegible] لعلكم تقرأون خلف امامكم بخطاب شخصه وذاته لا ذكر وصفه وهو اذن فقط للاباحة عندنا وانه لا صلوة الا بها في الخارج۔ وكذا وقع في حديث [illegible] بالقاعدة [illegible] تكرار الصلوة ولفظ طلب المشاكل حيث اسكنت ونحوه في [illegible] سبيك ولفظ اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج من شك الراوي او على نحو ما فعل فيها من الامثلة۔

حواشي متعلقه ص١٣

(متعلقه ص٣) قال في الفتح من باب يبدي ضبعيه والمطلق اذا استعمل في صورة [illegible] وما ذكره من باب سنة الجلوس في التشهد وباب رفع البصر الى السماء في الصلوة۔

(متعلق ص٨) ذكره في الفتح من باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع

وشيء من باب الصدقة في الكسوف.

(متعلق ص١٦) وعند البيهقي ص٣ ثم رفع يديه ثم استوى قائما كان [illegible]

قوله ثم وضع يديه

لما بعده من الوظيفة والتهيؤ كما في اخراجه من اللهو [illegible]

(متعلق ص٢) ولو قال ثم وضع يديه على ركبتيه لكان اقعد [illegible]

ولم نقله فكانه اراد ان الرفع بهذا الوضع.

(قوله ثم لا في ص١٨) - دل حكاية الشارع صفة الصلوة ووصفه اياها على ما في ذهنه من الحقيقة المقصودة وغيرها وذلك كقول وعلى [illegible] خلفنا الامام بآمين ولم ينقل جهرنا فان كان الجهر في بعض الاحيان فهو بسبب تعليم الجهر والا فشئ من جانب الشارع هو هذا [illegible] لا الجهر واقره قد ذكرنا في ص٣٢ من [illegible] فراجع. ومن اخرج فيها ولم يثبت جهر المأمومين بالتامين في [illegible] وانما ثبت جهر الامام شيئا وكذلك الامر في حديث معاذ في الزوائد [illegible] ابن عاصم في اسناد حديثها وصار كما في [illegible] وكذا حديث [illegible] اول صلاته [illegible] المكتوبة مع تعدد الركوع فعلم الاول هو المقصود والثاني عارض دقيق وقوله فصلوا [illegible] مطلق الصلوة كما ذكره في الفتح [illegible] العلم [illegible] الامام [illegible] بالتسامح من المسلمين صفة [illegible] الامام [illegible] خارج الصلوة [illegible] كسجود التلاوة وانما لم يذكر الامام لان [illegible] السجود بالتبع [illegible]

(متعلق ص٢١) ولما كانت تحت الثياب كما ذكره فلابد من اخراجهما [illegible] الركبتين على الارض.

حواشي متعلق ص٢٢

(قوله المسبوق ص٢٢) والركعة انما تتقوم بالافعال الغير المتشابهة [illegible] وهي غير مكروهة وسيما اذا كانت [illegible] الاقوال تبع ولذا ذهب [illegible] الى الفرق.

[illegible] التكبير في ركعة [illegible] ولم يتكرر وجعله القراءة ركنًا [illegible] فالرفع للاحرام والسلام للتحليل واذا كان [illegible] لا ينبغي ان يكون هيأة لغيره فانه لم يكرر فعل في ركعة وبعض [illegible] الترك في [illegible] يتضح حاله مع ثبوت الترك ويقول انه محمل تفقه عند التعارض -

[illegible] كما ذكرناه في ص ٣٥ وللافتتاح فيه اذن علامة [illegible] فعرفوه [illegible] ولعله يشير اليه حديث مفتاح الصلوة الطهور [illegible] التكبير [illegible] التسليم وانما [illegible] على ان التحريم لا يكون الا في الافتتاح والعلامة [illegible] الافتتاح [illegible] والا لاوهم ترك ما قبله والاستيناف من الراس [illegible] الايماء [illegible] اعاد في قول اخذ اخل فافهمه

قال في [illegible] سجدة التلاوة خلا اخرتي لانها توحيد الافعال الخالفة [illegible] وفي التخصيص باسناد [illegible] وفي النهاية يكل شيء [illegible] التكبير [illegible] وفي الفتح عن جماعة الاجتزاء بتكبيرة عند [illegible] الحديث الجزري -

[illegible] ان يقولوا انه للاخذ ثم للركوع لان الركعة انما [illegible] كان في ركوع الثالثة وقد وقع التوزيع في صور صلوة [illegible] في التذويب في السجود وان سجدة الفرد عبادة عند بعضهم [illegible] الحنفية الركوع [illegible] ولو خارج الصلوة في غير [illegible] كما [illegible] مع الركوع والسجود على [illegible] كالبسملة انزلت للفصل وقيل لا [illegible] وكانت [illegible] السورة وبالجملة الاوهن الرابع [illegible] ذات كا حرف القرآن وجود البسملة

وعدمها في الفاتحة من الاحرف عندهم وقد ظهر ان بعد القراءة امر [illegible] واما
سكتة كما في حديث سمرة وبلا [illegible] سكون الاطراف وهنالك موضع في صلوة التسبيح
وكذا في القومة والجلسة وصلوة الكسوف وهذه مواضع قد تخشى بالعارض وقد تترك
كجلسة الاستراحة والدلالة على الخصص قد تكون باستيناف ما في اصله كالتهجد في
الادعية وقد تكون باعادة الفذلكة كقوله فلك الحمد في الدعاء وقد وجد الحاق
سورة بسورة كسورة الفيل بسورة القريش مع البسملة

حواشي متعلقه ص۱۵

(قوله من المكتوبة) ولعل بعض الصحابة كابن مسعود وعلي اذ لم يثبت عنهما في العراق
ولكن اذ لم يصح سنده الا الترك لم يحملوا الترك على الرخصة والعدم الاصلي بل على
انه هو الاصل وتبعهم اهل الكوفة في حفظه ولا [illegible] او ابن مسعود هو الذي
نقل وقال مفتاح الصلوة التكبير [illegible] كما في الكنز ص۲۲ [illegible] عن [illegible]
عن علي وقال حد الصلوة التكبيرة الاولى [illegible] وعائشة انما تفتتح الصلوة
وختمها بالتسليم عند مسلم ص۹ [illegible] ولم ار هذا التفصيل عن احد الا في رواية البيهقي
(متعلقه ص۱۱) وما في المغني والشرح الكبير عن احمد ارادته ضم بعض الاصابع
في بعض مع ضمها لا عند [illegible] وليضعها [illegible] على الاذنان.

(متعلقه ص۱۱) [illegible] في حديث رفع اليدين
ونشر الاصابع مع ضمها

حواشي متعلقه ص۱۶

(متعلقه ص۱۳) والكنز ص۲۹ وص۳۵ وص۲۹ وص۳۰ - والترمذي من باب ما يقول
اذا خرج مسافرا والكنز ص۳۲ عن انس.

(متعلقه ص۱۹) وشاهد له في الفتح من باب حفظ العمامة

(متعلقه بقوله [illegible] ص۱۴) وفي نسيم الرياض ص۲۰۹ وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم

لما وقع في الارض ثم مقبوضة اصابع يديه مشيرا بالسبابة كالمتشهد اه

وفي ابي معمر الصغير كان اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه ومد يديه وقال اللهم الخ

وفيه ايضا كل شيء يتكلم به ابن ادم فانه مكتوب عليه فاذا اخطأ الخطيئة ثم احب ان يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة مرتفعة فليمد يديه الى الله تعالى ثم يقول اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك فهذه الآثار دالة على مكانته والتقرب اليه حسب [illegible] وليس فيه مسألة الاقوال اهم

حواشي متعلقة بها

۱ متعلقة ص [illegible] ذكره في الجواهر عن شرح [illegible] اه

۲ متعلقة ص وقد اخرج في المستدرك له [illegible] وقد صح عند البخاري [illegible] او عن ابي يوسف وفي حديث شجرة الطويل في [illegible] وحديث [illegible] في تخريج الشهادة الاشارة الى مكانة القرب عن المستدرك [illegible]

(قوله) [illegible] واذا الحيت المقارنة [illegible] واذا فعل مع التكبير [illegible] فاذا فعل قبل الركوع وبعده [illegible] المقارنة مع بقاء التكبير على هيئته وقد [illegible] عليه [illegible] ذكره [illegible] فان افعالها المتخللة ظرف للاذكار [illegible] حكمة لطيفة ليتردد اليه نفسه واما الرفع للابتداء ان [illegible] النهوض يخرج عن البنية وكذا ارسالها بعد [illegible] للعقد لا مقصود جلسة [illegible] وكانت مقصودة لكان لها ذكر واذن لم يتصل حلقات السلسلة في هذه المسألة وكذا [illegible] القراءة خلف الامام ولعدم كون الاخلاء معهودا [illegible] في المغني للمقتدي خلف الامام

[illegible] ولعل [illegible] كما هو بعد السجدة الثانية كانه للقيام الى الركعة

كما عند ابي داود عن ابن الزبير او فعله بعضهم في جلسة الاستراحة واما الذي
في صلاة المرفوع ولم يكثر نقده التكبير هناك على الرفع فتركه [illegible] ودل هذا
الصنيع في المرفوع ان الرفع في القومة لتكبير السجود لا للرفع من الركوع وهو استنباط قوي
بحيث يتعين ودل هذا ايضا انه تابع للتكبير او تكبير فعلي فاحفظه ولا تنسه۔

وذكره في المغني للامام بعد تمام الاعتدال من عمل احمد بخلاف
ما في الفقه ففي حال الرفع والوجه هو الاول بخلاف ما [illegible] في المغني للمقتدي
قبل الامام كما مر في [illegible] فانه قلب الموضوع وما [illegible] الثانية انكره
الخطابي في حديث [illegible] ان يكون مذهب احد ومذكره في الفتح تقديم التكبير على
الرفع [illegible] به احد ووافقه الزيلعي في شرح الكنز وما في الفلاح هو [illegible] في
البحر ورد المحتار وما عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث ثم رفع خالفه في لفظ
البخاري فلا معتبر بمثل ذلك من التفنن التعبيري [illegible] ذكره غيره

حواشي متعلقه [illegible]

عه وقد يقال ان الصلوة كانت ركعتين في الاول الان فرض السفر
والان [illegible] بعد الهجرة [illegible] ان اصلها في [illegible]
[illegible] في الحضر وبقيت على الاصل في السفر [illegible]
واجتهاد من عائشة [illegible]

(متعلقه [illegible]) وهذا الحديث عائشة في زيادة الصلوة بعد الهجرة [illegible]
لا يقبل فيه خبر واحد والوجه [illegible]

(متعلقه [illegible]) مع اضطراب في لفظه عند ابي داود في باب صلاة المسافر [illegible]
[illegible] من الرسالة [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] والمسند [illegible]
من باب وضع اليدين عند السلام [illegible]

[illegible]

الضعيف (ص۱۱) فكان كما في التلخيص عن ابن معين انما يطعن في حديث بسرة من لا يقول به مع قوله بعدم النقض كما في التخريج عن الحازمي وهو الصواب لا كما في التلخيص ولعله شرط من الناسخ او اخرجها عند الدارقطني ص٥٥۔

(متعلق ص۱۸) وللاهلال وجعل لعل لله تعالى قوله كما عند مسلم كان يقول اذا كان في سفر واسحر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا آه مع رفع الصوت وهو اشهاد۔

حواشي متعلق ص۱۹

(قوله ويكبر ذلك ص...) يراجع ص۳۲۱ من شرح المهذب ونقل اصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز والحسن البصري انهم قالوا لا يشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ولا يكبر غيرها ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ونقله ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن جماعات من السلف منهم معاوية بن ابي سفيان وابن سيرين والقاسم وسالم وسعيد بن جبير آه واسند لقولهم لا يشرع اي لا يفعل لا انه لا يجوز وهذا اراده في ص۲۲ وهو تعبير مضر بالجمع ههنا الا اكثر الرافعين شدوا في الرفع وخفضوا في التكبير وعالت النكفة۔ وما عن عمر ههنا يخالفه ما في المحلى عنه من ص۳۶۱ وكذا عن انس عنهم في المنتخب وكذا عند البيهقي ص۳۲۱ وابن مسعود عنهم عند النسائي وغيره ص۳۱ من السنن وتلازمهما قد ذكرناه من ص۹ وانه اذا كبر اولا ولم يرفع لا يرفع بعده۔

حواشي متعلق ص۲۰

(متعلق س۷) وذكر صاحب الغاية على الهداية ان حديث الحسن بن عمران شائع عند اهل الشام فعملوا به ويراجع فتح القدير ايضا۔

(متعلق س۱۳) والذي يظهر انهم اخذوه من جهر الامام بها في السرية ايضا اهـ اذن لا غير واستغربوا تكرارها بعينها ايضا وليس كالتسبيح ان يكون المقصود هو العدد

وجعلوه كالاذان للمنفرد او يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك مرة بيانا للجواز كما جاء ذلك في امثاله من بسم الله والاستفتاح والتسليمة الثانية وغير ذلك ثم توجد في نحو ذلك انتظام السلف كثرة وقلة بعده وهكذا اتفق وقد قال عمدا تعلمه لئلا يحرج امته وكان يحب ما يخفف عنهم واذا ذقت هذا تيقنت انه لا بد ان يكون ترك الامر ايضا احيانا لئلا يتوهم وجوبه ان كثر عادته في اظهار اسرار هذا والا التبس الامر

حواشي متعلقة ص ٢١

(قوله وكان النبي الخ ص ٣) ويكون تكبيره وتشهده ثلاثا في الاذان كما عند [illegible] حديثه في التكبير ثلاثا على كل شرف كما في الكنز ص ١٩ ج ٣

وفى النهاية كان في النظر الى موسى له جؤار الى الله بالتلبية تخرجه الى الصعدات تجأرون الى الله

(قوله ويرويه ابن عمر ص ٤) وحفظ ابن عمر فيه ايضا عنه في الكنز ص ٧١ وص ٤ وص ٢٠ وقبله عن ابي الدرداء وتركه كما فيه من ص ٤٩ ج ٢ وذكر الخلاف في الفتح من الحج

(قوله واذا هبطوا ص ٤) يريد انتهاء العلو وانتهاء الهبوط لا اثناءهما لان الاوليين حالتان متبادلتان واما في الاثناء فحالة متشابهة وكذلك في الصعود على الصفا والمروة والرقي على المشعر الحرام كما في حديث جابر الطويل فلا يريد والاثناء الصعود والهبوط ثم اذا علا شرفا وكبر ثم استمر واراد الهبوط كبر ثانيا فوضعت الصلوة على هذا وهو كما في قوله ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه في بعض الشواهد الكنز ص ١١١

(قوله ولتكبروا الله الخ ص ٣) في العمدة من الباب الذي [illegible] الطحاوي [illegible] يوم الفطر تأول فيه قول الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم [illegible] يجعل ذلك تعظيم لله بالافعال والاقوال كقوله وكبره تكبيرا

قوله في ذلك [illegible] وفيه من اوثق ان ترفع بالتكبير وعند رؤية الهلال وعند الكسوف [illegible] وعلى الانتفاء بالغائب۔

قوله فسبحان [illegible] وارض صلوة الخلق التسبيح لمناسبة حقيقتهم ذلك والبهائم [illegible] سبحانك [illegible] باب الانسان

حواشي متعلقه ص ٢٣

قوله حتى اتى الله [illegible] ونفس [illegible] فهو البيان يدل على انه قد كان وقع الامر الكبير [illegible] والامين [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يركع في [illegible] في الصلوة [illegible] نفس [illegible] وافقها الصلوة ليس في [illegible] الصلوة كما في حديث [illegible] فلا يخلو من الاشكال فان في [illegible] والمسح على الخفين [illegible]

فلله در [illegible] ‌ ؎ خطيبا [illegible] في [illegible]

وما [illegible] في قبله [illegible] ‌ ؎ ولا ذكر [illegible] ذلك اجمعا

واذ ليس في التخصيص [illegible] ‌ ؎ [illegible] ثم نادى [illegible]

ومثله في حديث كفنه صلى الله عليه وسلم ليس فيها قميص ولا عمامة دل على ان القميص قد تحمل به حينئذ [illegible]

حواشي متعلقه ص ٢٤

(قوله متفق عليه) [illegible] حديث ابن عمر عند اهل المدينة وحديث مالك بن الحويرث عند اهل البصرة وحديث وائل عند اهل الكوفة كل عند اهل بلدته فاعلمه وحديث وائل في الرفع في الموضعين عند مسلم ايضاً وفي الزوائد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود قلت رواه ابن ماجه خلا قوله والسجود رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع

يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قلت رواه ابن ماجه خلا قوله واذا رفع رأسه من الركوع ورجاله رجال الصحيح وعن الزيال بن حرملة قال سمعت جابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة قال كنا الفا واربع مائة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلوة قلت هو في الصحيح خلا رفع اليدين رواه احمد وفيه الحجاج بن ارطاة وقد اختلف فيه وهل يشك في مثل هذا الحديث ان المراد اعمالهما في بعضها من الفعل كما ذكرناه في الاشارة ... وما ذكرناه في معنى حديث من لفظ الطحاوي في حديث ابن عمر ... وحديث عبيد بن عمير بن قتادة عند ابن ماجه والتهذيب في العمدة ولفظ الطحاوي فيه وكانه كان حجة اخرى في الباب لم يقيد فيه رفع اليدين بحذو المنكبين مثلا واريد به مقارنة التكبير ورفع اليدين جملة فمن قاله وهذا افاده ولا يناسب التعبير بالغريب مثلا وقد عبر عنه في الاشارة مرة و ... وكان الاولى كان بلفظ الاشارة في النقل من حال الى حال كالتكبير في الانتقال ثم يريد لفظ الرفع۔

حواشی متعلقہ ص ۲۵

(قوله اذا اشبهكم) ص ۲ هذا التعبير كما ذكرناه في ص ۲ وان الرفع ... لما

[illegible]

بعده تابعًا وعلى هيأة الخشوع وسكون الاطراف لا على استصحاب اليدين اياهما على اى هيأة كانتا فافهمه ومثله فى التعبير بحديث وائل فى المستدرك ص٢٢٦ واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفيه ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه فذلك عندى لئلا ينقطع حكم تجويدهما بعد رفعهما فى القومة عند الانحطاط وراجع ص٢٢٩ منه فان الاستعانة بالركب عند السجود هو على ما يظهر عند الانحطاط والقيام كليهما وعند البيهقى ص٩٩ فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه على ركبتيه ولعل ابن عمرؓ كان لا يعتمد على على ركبتيه عند النهوض ايضا وكان يعتمد بيده على الارض كما ذكره البيهقى فى سننه وكذا الاوزاعى يقول بتقديم اليدين كما فى الهدي

(قوله فقال ابن عباسؓ الخ) ص... وليس من باب تطويل ركن متشابه الحقيقة ولا كصور رفع اليد فى المسألة حذاء الصدر والابتهال فانها انواع عند ابن عباسؓ بل امر واحد قد تقل وتكثر ونظيره فى الكنز ص٢٩١ امدد يارسول الله وبالجملة فقد رجع الى مراتب نوع واحد لا الى انواع ولله الحمد

(قوله من سمع الاعرابى الخ) ص٥١ ، وفى الزوائد وعن حميد بن هلال قال حدثنى من سمع الاعرابى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قال فرفع راسه من الركوع ورفع كفيه حتى حاذتا او بلغتا فروع اذنيه رواه احمد وفيه رجل لم يسم ام

(بقيه صفحه گذشته) فى الموضعين بالغ ابن عمرؓ فيهما وكانه تعاون عند الاول فرجع الامر الى الاختلاف فى الكيفية فقط ومعلوم ان ضبطها من المشكل جدًّا وقد يرجع الى انه صور لامر واحد ومراتب او تصدى واتفاق ولا [illegible] بالكيفية وايرادها وقع فى الاحاديث التقييد بحذو المنكبين اولا ثم قولهم مثل ذلك كره [illegible] وطاؤس وما اشير بروايات الفرق فصار كصور اربع فى رفع الافتتاح ايضا عن ابى حميد فى العمدة وكان البحث فى الاصل والاتفاق وهو فى الافتتاح زائد وفى غيره عنده والله اعلم وعلمه احكم ١٢

حواشی متعلقہ ص٢٦

متعلقہ س٥ (قولہ قال الحسن الخ) عن الحسن کان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانما ایدیہم المراوح اھ ولعل ہذا التعبیر بلغ اباحنیفۃ فاستغربہ کما فی اللسان ص٣٢٢ ولعلہ استنبطہ من مرسلہ وتمثیل ما مر عنہ،

متعلقہ س١٢ (قولہ من تمام الصلوۃ) ویعارضہ ما عن ابی بکر من الکنز ص١٢٣ ج٣ اذا لم یات باستثناء فیہ وص٢٢ من الرسالۃ والنظر علی اعتبار المتکلم نعم قد یقال فی شیء کما عند البخاری ان تعدیل الصف من اقامۃ الصلوۃ ای لو لم یقمہا لسقطت وہو المراد فی قولہ یقیموا الصلوۃ کما یقال تدین فلان او اقام الدین وہو ابلغ ای تمسک

حواشی متعلقہ ص٢٧

متعلقہ س١١ (قولہ فی المواضع الثلاثۃ الخ) وجزمہم بروایۃ العشرۃ قد اعترضہ وتعقبہ ابن دقیق العید کما فی التخریج وص١٥ من الرسالۃ،

متعلقہ س١٦ (قولہ وہی فی الموطأ عن علی الخ) اھ عبارۃ البیہقی ص٢٤ ج٢

حواشی متعلقہ ص٢٨

متعلقہ س١ (قولہ علی وجوہ یترک الخ) کل ذلک کان مما لم یثبت علی الرفع وتفنن لانہ غیر مختارۃ وکذلک یتعلون فلیس ابن القاسم منفردا بنقلہ سندا کما زعمہ محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم وص٣ ویجوز النقص دون الزیادۃ ویراجع عن ابن ابان من التہذیب ففیہ عادۃ مالک ولہذا لعلہ بجزم ابن المبارک فی الاحتجاج عن یونس عن الزہری لا روایۃ مالک عنہ اھ کما ذکرہ فی الفتح

متعلقہ س١ (قولہ عن سالم عن ابیہ الخ) وفی الجوہر ص١٤٠ عن العلاء انہ سمع سالم بن عبد اللہ ان اباہ کان اذا رفع رأسہ من السجود واذا اراد ان یقوم قام رفع یدیہ ثم عن نافع ان عبد اللہ

ابن عمر كان اذا استقبل الصلوة رفع يديه قال اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا قام من السجدتين كبّر،

حواشي متعلقہ ص۲۹

(قوله فهو منشأ التكرار) ص۱ وكذا يقارب التصريح به في بدائع الفوائد ص۹۵

(قوله وهي عند ابن حزم) ص۲ وصححه في الفتح عن ابن عباس وبعض الاخر يرفعهما،

(قوله بين الركعتين) ص۳ الا ان يريد بين الركعتين وبين ما بعدهما ولعله في الجزء ص۲ وص۸ وعليه يحمل ما مرّ في ص۲۵ انفا عن العلاء،

متعلقہ ص۴ (قوله والراي فيه مختلف الخ) وما ابداه في الفتح من التوجيه فوجيه الا انه يدل على خمول كثير في الرفع كأنه ليس عند نافع الا من فعل ابن عمرؓ ويرويه باسناد مرفوع عنه فحط كلامه عند البابرتي هو هذا فافهمه

متعلقہ ص۵ (قوله ورجح ابو داود) وكذا النسائي في كبراه كما في التخريج ولكنه من طريق سالم وقد اخرجه في الصغرى وسكت من باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخريين وترجيح وقفه هو بالنسبة الى هذا الرفع۔

متعلقہ ص۱۱ (قوله في الرفع الخ) وشيء في التهذيب عن داود بن عبد الله

متعلقہ ص۱۲ (قوله فلا ضيق الخ) وابو داود قد صوب الوقف مع كون الزيادة عنده التي بني الحافظ التوجيه عليها، ومثل هذا التوجيه بعينه يوجد لقول الطحاوي في المشكل فانه ذكر اولا من فعله ثم قال في موضع اخر ثم رفعه مبهما ص۹۸

حاشیہ متعلقہ ص۳۱

متعلقہ ص۱۶ (قوله عن مالك الخ) اقول نقل عن مالك في رواية يدل قطعا على انه لم يثبت عليه الرفع

حواشي متعلقہ ص۳۲

متعلقہ ص۸ (قوله وما حققنا مالك) ثم انه في الاصل من فعل مالك حين يصلي بعض صلوة

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رفعه كما في سياق ابي قلابة اخذ منه سياق نصر بن عاصم وهو
حديث واحد ثم ما يشير اليه كلام الترمذي [illegible] ونحو نحوا في حديث ابن مسعود ايضا
وقريبا منه في حديث ابي هريرة [illegible] الامر في [illegible] فانه في الفعل لا يحط على
الرفع [illegible] الثاني،   وراجع ما له من الرسالة

متعلقه ص [illegible] (قوله وقفه عليه) قال ابن هشام عن قتادة عند النسائي
وهمام عنه عند ابي داود كما في الفتح ان لم يكن اصح حفظا من هشام،

متعلقه ص [illegible] (قوله في حديث وائل لا يعرف) وقد رواه اهل الكوفة الثوري
قبله غيلان بن جامع وابو الاحوص سلام بن سليم وزائدة بن قدامة وشعبة
ينسب علمه الى اهل الكوفة كما في التهذيب والتذكرة صريحا من سلمة بن كهيل ثم
بحث عنده كثيرة وحسان ومحمد بن مرة واصحاب ابراهيم وهذا في داخل [illegible] راجع
سنن البيهقي [illegible] وكذا رواه [illegible] [illegible] عن عاصم بن كليب وفيه عند ابي داود
من طريق شريك قال ثم اتيتهم [illegible] يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح
الصلاة وعليهم برانس واكسية وهو ظاهر في تركه في المرة الثانية ولم ار في طرقه
في المسند الكبير [illegible] صريحا وانما هناك ايديهم [illegible] وهذا وما ذكره
ابو داود في الصدر ليس [illegible] وهو تخليط وكيف يصف وضع اليد على
[illegible] وهو الذي اخذ منه ابو داود الى الصدر في الافتتاح
كما هو في [illegible] وسياقه [illegible]

وكذا احمد كما في [illegible] وذكره في التهذيب [illegible] من [illegible]
[illegible] الراوي قبل الافتتاح عند ابي داود [illegible]
في حديث البراء [illegible] وكذا [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص۳۸

متعلقہ ص۳۸ (قوله سمعه منه محمد بن عمرو الخ) فمحمد بن عمرو بن عطاء من الحميد ومن عباس ويحيى من محمد بن عمرو ومن عباس وفليح من عيسى ومن عباس وعيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار في العمدة من صلوة الاستخارة كذا يظهر

حاشیہ متعلقہ ص۴۰

متعلقہ ص۴۰ (قوله الى صدقة) واذا وردا الكوفة لم ينازعهم في الامر ولم يذكر اختلافاً في انه شهد مشاهد علي كما في الاستيعاب والاصابة والتهذيب فالظاهر ان واقعته مع معاوية في المدينة غير ثابتة والا لم يراع معه . فيكون الامر كما في التذكرة من ابن وهب في ترجمة الليث وابو هريرة قد كان يرفع وقد كان يترك مع ص۱۲۳

حواشی متعلقہ ص۴۱

متعلقہ ص۴۱ (قوله وقد رجع اليه الحافظ الخ) ثم ما ذكره في التهذيب يتردد فيه لان يحيى بن سعيد والثوري قالا في عبد الحميد بن جعفر ايضاً مثل ما قالا في محمد بن عمرو بن عطاء وعبد الحميد انما روى عنه لا عن محمد بن عمرو بن علقمة فكأنه قد اخذ القدر من شيخه ونسب فيه الى كليهما الخروج مع محمد بن عبد الله بن حسن او يكون قولهما في عبد الحميد وحمل الثوري عليه لصدق شيخه سهواً من الناقلين لقرب لفظهما فيهما جيلاً فاعلمه والله اعلم، ونقم الثوري ايضاً سليمان بن حبان ايضاً لخروجه مع ابراهيم بن عبد الله ابن حسن وهو اخو محمد بن عبد الله بن الحسن ذكره في التهذيب من ترجمة محمد وكانا خرجا في زمن المنصور كما عند البلاذري

حاشیہ متعلقہ ص۴۲

ص۴۲ (قوله فانه لايتعين الخ) ولكن لما خرج ابو قتادة مع علي وشهد مشاهده ومحمد بن عمرو ولم يذكر ادراكه لعلي وقد روى واقعة الى قتادة بالمدينة قبل الخروج ترجح رأي الطحاوي

حواشی متعلقہ ص ٣٣

(تتمه حاشية بين السطور) وقد ذكر فيه السليماني من طريق ابراهيم بن طهمان كما في الكفاية والجواهر وهو في الجزء ص ٣٣ عن ابن عمر [illegible] عن ابن عمر [illegible]

متعلقہ ص ٣٣ قوله من فعل النبي [illegible] ثم ان انه قد يطلق الخف في [illegible] الاستثناء وقد يجيء الفهم البليغ كما في المرسل [illegible] وقد يقيد بالدعاء كما [illegible] من الوتر وسائر الكتب والاطلاق على [illegible] الفهم [illegible] واحد [illegible] وقد [illegible] فيهم بغرض كما [illegible] ابن عباس في [illegible] و [illegible] كما في [illegible] في المواضع السبعة وكما في [illegible] عن [illegible] عبد الله بن الزبير [illegible] انس في الكنز [illegible]

حواشی متعلقہ ص ٣٤

متعلقہ ص ٣٤ قوله [illegible] ابي بكر [illegible] ابي بكر في الكنز [illegible] وص ٣٤ من الرسالة لابن [illegible] في المستدرك وهو في الجامع الصغير [illegible] ابي بكر الى الصلوة فليسكن اطرافه ولا يميل [illegible] فان تسكين الاطراف [illegible] الصلوة [illegible] حل [illegible] ابي بكر [illegible] والرفع الاول مع العقد [illegible] تسكين خلاف [illegible] ولا [illegible] منه الا [illegible] انتهى

متعلقہ ص ٣٤ [illegible] الشافعي [illegible] ذكره البيهقي [illegible]

متعلقہ ص ٣٤ قوله [illegible] في [illegible] الاسناد [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ٣٥

متعلقہ ص ٣٥ قوله [illegible] الى [illegible] على [illegible] الرجل كما [illegible] الشافعي [illegible] وذكره [illegible] في [illegible] [illegible] في [illegible] الشافعي [illegible]

حواشی متعلقہ ص ٣٦

متعلقہ ص ٣٦ قوله [illegible] [illegible] الى [illegible]

[illegible]

فی المیزان والتهذیب فصار اسنادًا وکذا فی الطریقة الثانیة۔

متعلقہ ص۳ (قوله ثم بان ان ابن جریج) وهذه الکلیة ایضًا غیر تامة فقد اخذ ابن جریج هذه المسألة عن نافع ایضًا کما فی ص۲۵ ص۳۰ او دل ان المسألة وقع فیها خمول کثیر حتی لم یکتف الا بالوصف الفعلی ومن یطلبه فی الامر الشهیر المستطیر،

متعلقہ ص۱۵ (قوله قال ابو بکر) وقصر کلامه علی نقل الرفع فقط ولم یذکر من صفة الصلوة شیئًا آخر فکان الامر کما قیل سه ایاك اعنی فاسمعی یا جاره

حاشیۃ متعلقہ ص۴

متعلقہ ص۱۹ (قوله ابن عبد البر) وقال فی الجوهر النقی وقال ابو عمر بن عبد البر انا لا ارفع الا عند الافتتاح علی روایة ابن القاسم، آه۔

حواشی متعلقہ ص۵

متعلقہ ص۳ (قوله وبالجملة فقد وافقنا) ولعل احمد لم یثبت عنده عنده شئ ینبنی علیه ما عنه فی ص۲۹ وکذا مالك لعله لم یصح عنده عنه شئ والا لم یجد علی ما یثبت من عادته و لم یأخذ بحدیث ابن عمر لهذا وجعل یأتی به ولا یثبت علی حال اول کونه مختارا ثم قد یصنعون ذلك وهو من مراحل الاجتهاد یکون عندهم وجه فلا یعتنون بشئ تفقهًا منهم والبخاری لا یجزم بما لیس علی شرطه غالبًا ولیس فی جزئه عن ابن مسعود عمله ولا یرفعون الی التعامل رأسًا فهذا صنیعهم وان ادی الی الغاء الواقع والحقیقة والذی وقف الامر علی الاسناد یصنع هکذا وانما حدث الاسناد کما فی مقدمة مسلم لئلا یدخل فی الدین ما هو خارج وما لیس منه وکان مهمًا لکن قد ادی الی اخراج ما هو داخل وکان متواترًا فصار آحادًا کالاجماع المنقول بالآحاد فاعلمه

متعلقہ ص۱۰ (قوله مما کان علیه علی) ولا علم لاهل المدینة بما عن علی بعد ما خرج منهم کما ذکرناه فی ص۱۲۰

حواشی متعلقہ ص۴۹

متعلقہ سطر (قوله لم يختره) كما ذكره فى التلخيص عن ابن معين فى نقض الوضوء بالمس مع كونه غير قائل بالنقض۔

متعلقہ سطر ۱۱ (قوله وقد اندرج فى نفى ابى عمر) وانما نسبه الى ابى عمر فى حديث بيع مال المدبر كما فى تنوير الحوالك لا غير كما توهمه عبارة العمدة ويراجع تخريج الهداية

حواشی متعلقہ ص۵۰

متعلقہ سطر ۳ (قوله حديث عجل) وقد اخرجه فى الجزء من طريق الاعرج موقوفا ايضا

متعلقہ سطر ۱۶ (قوله عن ابى بكر بن الحارث) وحديث ابى بكر بن الحارث وابى سلمة عند البخارى وغيره ليس فيه شئ من الرفع — [illegible] عثمان بن [illegible]

متعلقہ سطر ۱۸ (قوله كان يرفع يديه) اى يرفع يديه فى كل خفض ورفع [illegible] شواهد قوله [illegible] بعض [illegible] لا يتعين [illegible] وابن القيم وان اعله فى الهدى من حيث تقديم اليدين على الركبتين ولكنه استدل لاحمد فى رواية بحديث وائل فى [illegible] ذكرناه فى الرسالة [illegible]

حواشی متعلقہ ص۵۱

متعلقہ سطر [illegible] (قوله فى حديث وائل) [illegible] الى الكراهة [illegible]

متعلقہ سطر ۱۱ (قوله ان [illegible]) [illegible] فى كل ركعة كما فى التلخيص [illegible] وتفرق فى التسميع للمقتدى كما فى الفتح وذكر البيهقى [illegible]

حواشی متعلقہ ص۵۲

متعلقہ سطر ۱۱ (قوله حديث ابن عمر) [illegible] وحديث وائل وحديث جابر [illegible] فى كل خفض ورفع وفى حديث مالك بن [illegible] وانما يخلص من ذلك حديث ابى حميد [illegible]

حاشية متعلقة [illegible]

بالاعلال بل هو تردد وعندنا هو جنس واحد خفف شيئا وميز شيئا۔

(متعلقه ص۵۳ قوله قبله) ويراجع ص۱۱ اوله احاديثنا في نحو سبعة۔

حواشی متعلقه ص۵۴

(متعلقه ص۵ قوله برواية العشر اذ ابو بكر وعمر في قدرهما عندهم وعثمان احد احد هما في ص۲ وليس بشيء انما يريد لا الافتتاح۔ (ص۲ مع ص۱۳۳)

متعلقه ص۱۱ (قوله فاراد التنبيه) ويكون النفر الاجتهادي من ابن عمر كما كان لايسلم التحية في التشهد الاول ثم عاد ورجع فكذا ههنا كما رواه مجاهد في تركه كما في لفظ الدارقطني يدل على ان الترك في صغر

متعلقه ص۱۸ (قوله اراد التنبيه) والتنبيه بالبال ان ابن عمر رأى ايضا صغر نبه كوعها وسجودها فاقتدى به وهو الذي يفسره حديثه عند ابي داود في الجهاد مرة في ص۲۲ وانما كان الامر على الاطلاق والارسال وظهر التشديد بعد ذلك۔

متعلقه ص۱۹ (قوله وان ذاك) وهي واقعة اخرى غيره تعدد في الصدر والرأس من المذكور ذكرنا كما عند البخاري حمدا في الصحيح الذي يأتي اليه الملائكة من قوله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى بعدد الحروف في واقعة ابن شيبة على الكلمات لا عدد الحروف فالمناسبات ذوات وجوه او على الحروف اذا كان الحرف بمعنى الكلمة وهي عند مسلم ص۲۱ وانما تعرض لمناسبتها لاتحاد لفظ الدعاء مع اختلاف عدد الملائكة لا لاتحاد الواقعة وواقعة اخرى في هذه العبارة عند النسائي من قول المأموم اذا عطس خلف الامام۔

حواشی متعلقه ص۵۵

ص۵ (قوله وقال) وهو ايضا من رواية المعنى بعدم ذكر المرجع ونقل في امالي ملا علي ايضا من اثر ابن عمر وعقبة بن عامر۔

متعلقه ص۵ تحت قوله قل يرد القرآن) ومسلم ص۲۲۱ ۱۲ متعلقه ص۱۲ تحت قوله وبعده) ولم يذكره مسلم ۱۲۔

قوله فقد تعوذت) [illegible] رأيت بعد ذلك في [illegible] خلافه وهو في [illegible]
وفي لفظ [illegible] كما في حديث الفضل [illegible] بيديك وعند مالكية تحريك السبابة في
التشهد او تحريك الاصابع كما عند الباجي [illegible] والعارضة وما في الفتح عن عقبة
بن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة [illegible] اصل اللفظ [illegible]
اشار في الميزان وقد ذكره في [illegible] في مسألة الوضع ثم حاصله انما جاء بكل
في الاول رفعه قوله بكل اصبع حسنة الاخير [illegible] انه ليس صريحا في الرفع [illegible]
[illegible] فصل اليدين من الوضع ومن الركبتين [illegible]
[illegible] قبل الوضع اي في حال الارسال
لكون بطونها الى القبلة لا الظهر ولكون صورة الاقبال وقد [illegible]
لم [illegible] في الركوع ما في القيام قبله فيفعل كما في [illegible]
[illegible]

ويحتمل ان المراد بالاشارة كل [illegible] من الرفع ثم الوضع [illegible]
الوضع المعروف على [illegible] الركبتين ثم الفصل
والرفع [illegible] اشارة الى [illegible] وقد قال في [illegible]
[illegible]

[illegible] في الصلوة
من الصلاة خارجه وكل [illegible] في الاول [illegible]
وبعد العقد في الركوع الوضع على الركبتين [illegible]
السجود الاستعانة بالركب [illegible] الوضع على [illegible]
[illegible] الوجه ثم الاستعانة بالركب [illegible]
[illegible] في [illegible]

متعلقه سـ۱ (تحت قوله التشهد) كذا في صـ۲ عن ابن عمر و من لفظه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن سمرة، عند احمد۔

متعلقه سـ۲ (تحت قوله عشر حسنات) بكل اصبع حسنة۔

حواشي متعلقه صـ۵۶

متعلقه سـ۱ (قوله للجنبية) والجنب منه عند احمد ص ۳۱۹ ج۲

متعلقه سـ۲ (قوله بنو امية) وكانهم اخذوه من رفع النبي صلى الله عليه وسلم والناس ايديهم في الاستسقاء في خطبة الجمعة كما عند البخاري وكان الناس يابساً عند غيرهم كما عند مسلم وصـ۱۳۱ من الرسالة

متعلقه سـ۱۵ (قوله صلوة رسول الله) كثرة اطلاع ابن مسعود على السنة نحو صـ۱۱ وما في التصحيح صـ۲ ونحو وهلال ان ديلهم من اهل اليمن هل اختلط الهم حوالى سعيد الكوفة وهو اقدم بها كما عند الطبري وهو الذي فهم ابو داود من رواية ابي هريرة رض في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ويؤيده ما في الباب السابق ايضا من طريق شعيب بن اسحاق من اصحاب ابي حنيفة كما ذكره النسائي في كتابه.

حواشي متعلقه صـ۵۷

متعلقه سـ۵ (قوله في حديث ابي هريرة) وحديث ابي سعيد في السنن صـ۱۹ ج۲ والزوائد صـ۱۲۵ وحديث السكتتين عن سمرة اذا كانت الثانية بعد القراءة والسكوت سكون الاطراف وترك الكلام

سـ۱۲ (قوله سوال محارب عن ابن عمر) ومحارب بن دثار كان قاضي الكوفة كما عند البخاري من اللباس فهو يعلمه ببلدته وذلك على عمل البلدة وكسر سورة ما عن الحسن و حميد بن هلال في التلخيص — سـ۱۳ (قوله سوال الحكم) والحكم بن عتيبة من كبار اصحاب ابراهيم النخعي والظن انه ذهب الى الترك وصـ۱۳ وقد روى ابن ابي ليلى عنه حديث البراء۔

سـ۴ وزاجرد من رسالة۔ سـ۱۵ (قوله عند ابي داود) هو في السنن ايضا۔ سـ۲ (قوله وليس في الموطا) محمد ليس عند يحيى بن يحيى ۱۲

حاشیہ متعلقہ ص۵۸

متعلقہ ص۱۶۱ (قوله بعض الكوفيين) قال في الجوهر النقي وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن مسعر عن ابي معشر اظنه زياد بن كليب التميمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يفتتح ثم لا يرفعهما وهذا سند صحيح اه فقد تحصل من مجموع متعلقه ومسعر وابو معشر كوفيان والظن ان مذهبهما هذا ومسعر صحب ابا حنيفة كما في الخيرات الحسان

حاشیہ متعلقہ ص۵۹

متعلقہ ص۱۸۱ (قوله ابن سيابة) احمد بن سيار من رجال التهذيب والتذكرة كابي اسماعيل ص۲۵

حاشیہ متعلقہ ص۶۰

متعلقہ ص۲ (قوله من قوله) وانما يكون مثل هذا العذر حينئذ لعدم الاختلاف في الكوفة فلم يحتج الى رفع الحديث صريحا ثم احتاج الرواة الى ذكر قول ابن مسعود لما [illegible] واظهر الاختلاف (ص [illegible] قول الغير / ص۵۶ وعلق من ص۱۵۹ و ص۱۶۶)

متعلقہ ص۵ (قوله نعيم بن حماد) وله حكاية مع ابي حنيفة [illegible] في الجواهر

متعلقہ ص۱۱ (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

حاشیہ متعلقہ ص۶۲

متعلقہ ص۳ (قوله [illegible]) [illegible] الى قوله في الدلائل [illegible] عن [illegible] فانه لا يقول ان الصواب حديث ابن ادريس كما قاله ابو عمر [illegible] الحديث عنده احمد [illegible] سفيان الى [illegible] ابن ادريس [illegible] غير محفوظ (متعلقة ص[illegible]) ولابي حنيفة [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص۶۵

متعلقہ ص۱۲ (قوله [illegible]) [illegible]

فيصح في النفي وانه المقصود بالبيان ثم قوله في اول مرة لا يليق في الادلة في الا بصيغة،

حاشية متعلقة ص٦٤

متعلقة ص٦٤ (قوله اباعمر اختار) وقد ذكره في الجوهر النقي عن خيار التراجم من لفظ التمهيد قال ابو عمر بن عبد البر وانا لا ارفع الايدي الا في الافتتاح على رواية ابن القاسم وآله ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم مع كونه من اصحاب الشافعي فلم يكن ثابتا في جوابنا انتقل الشافعي عن مالك من طريق الاثار بالعمل ذكره ابو عمر في الانتقاء فيكون هذا من ذلك التخطئة في نسبة مسألة الاتيان النساء الى الشافعي كما عند ابن كثير ولعل هذا ايضا في رواية مالك فقد اختلف عليه فيه ومن اصحاب الشافعي من قال به كما نقل ابو اسماعيل الترمذي واحمد بن سيار عن اصحاب الشافعي من اتباعه ... بالرفع على خلافه.

متعلقة ص٦٤ (قوله الا في اول مرة) وهو ايضا ثابت عنه ان شاء الله كما عند الطحاوي ونعيم من رجال البخاري لا استشهادا فقط كما في ص١٦٦ وتابعهم سفيان ابو حنيفة في جامع المسانيد.

حاشية متعلقة ص٦٥

متعلقة ص٦٥ (او قولا بل) ولعل نحو ذلك الاختلاف بينه عن ... ان نحو الامر التشبيه في الادلة في الغير عن سالم وخلافه في الموطأ عن نافع فاختلفا فيه كما رويا اختلفا فيه ان لم يكن عند ابن ابي شيبة عن نافع نحو سالم ايضا والله اعلم.

وايضا فقد اخذ سياق سالم وترك سياق نافع ولو كنا نقتصر على ما اشار اليه في ص٦٥ من ابن ... ايضا ان ذكر بعض الفاظ حديث ابن عمر في ... احتجنا عن لفظه وانه لا يرد فيه بسبب اختلاف نافع وقد كثر.

[illegible] احمد بن نصر (صح) ١٢

ص٣ قوله [illegible] في الجزء من طريق سالم الافطس [illegible] نافع [illegible]
سالم على انه الرفع للنبي واستمر نافع على ترك ذكره الا ما في [illegible] غرائب مالك [illegible]
وكانه وهم

ص٧ قوله وعند البيهقي (الخ) وجريان البحث والمناظرة في عهد الاوزاعي وابن المبارك [illegible]
والشافعي يدل على انه لم يخرج قبله ثم جاء [illegible] بين [illegible] بين السنة [illegible]
وانما جرى البحث والنكير من بعض الائمة كالشافعي ولكن البيهقي [illegible] بعد ذلك [illegible]
من الشافعي ومن نحا نحوه وابن المبارك [illegible] الاوزاعي وهو [illegible]
ايضا وعدّوه من الشذوذ [illegible] الرسالة

ص٨ قوله مرفوعا (الخ) لكن الرواة انما ينقلونه على حال الرفع كما نقلوا في احاديث
آخر احوال المصطفى [illegible] صلاة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

حاشية متعلقة ص١٩

ص٢ قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ابي شيبة [illegible]
[illegible] البخاري في [illegible]
[illegible]
لا [illegible] في [illegible]
من كل [illegible] فهذا كان الامر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابطال اليدين

ذكره في مورد يعتد به او عثر هو منه على اجزاء الخلاف وساق اصله وحذف
مورده فخلاه فادى الى ان [illegible] بسوق [illegible] على توجيهها والاعتذار
وانقيه في الميزان من المغيرين [illegible]
وتجريبها الاعتراض امرى حيرة غريبة

(متعلقه صفحه ٢٣) وفي امر [illegible] ما في الاصابة من عمرو بن يعلى الثقفي وقد اوضحته في
[illegible]
تعليق الآثار [illegible]

حاشيه متعلقه [illegible]

(متعلقه صفحه ٢٧) فيه سعد [illegible] فان صدقا اي فلو كنا نفعل ذلك ثم امر بهذا و
[illegible]
[illegible]

(متعلقه صفحه ٤١) [illegible] عن ابي حنيفة كما في الجواهر [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
رواية [illegible] سؤال [illegible] الا [illegible] وكان يكون [illegible]

[illegible]

(متعلقه صفحه [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكشف الامر [illegible] يحيى بن [illegible] عبد الله بن ادريس [illegible]
[illegible] سفيان [illegible] ظهر جوابه [illegible] هذا السؤال [illegible] في [illegible]
[illegible] عبد الله كان [illegible] التطبيق [illegible]

لا كما ذكره آخرون برفعه بل رفعه من النعلين وهذا ظاهر واكثر من اخرجه لم يذكر
فيه الرفع اصلا كمسلم وابي داود الا في باب قبل باب من لم يذكر الرفع وكذلك ذكره في
الجزء ايضا والنسائي ايضا لانه كما في الرسالة [illegible] والنسائي والطحاوي واحمد
وابن خزيمة وابن الجارود [illegible] ثم [illegible] [illegible]
ابن ادريس [illegible] وابن ابي شيبة في المصنف والثوري [illegible] التصفيق [illegible]
[illegible] وعلى ابن ادريس [illegible] الا [illegible] وعلى ابن [illegible]
بالارادة الا ارادة التطبيق [illegible] فيه وان لم يرفع اليدين ايضا على مختاره [illegible]
احمد [illegible] فيه [illegible] به

(متعلقہ صفحہ ۱۳) وعن ابن ادريس [illegible]
(قوله كان)

حاشیہ متعلقہ صفحہ

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
لا للكتمان بل لانه [illegible] مرجوح فان حديث ابن ادريس مرجح [illegible]
ابن مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible] وحاشية [illegible]

(متعلقہ صفحہ [illegible]) [illegible]
(قوله [illegible])
[illegible]
[illegible]

حاشیہ متعلقہ صفحہ

(قوله [illegible])
(متعلقہ صفحہ [illegible]) [illegible]
[illegible]

في الخطبي ولم يصلوا معه حتى يكمله [illegible] والله اعلم ولكن مر في صـ [illegible] الا انكم من لفظ كثير

حاشية متعلقة صـ

صـ (قوله فقد [illegible]) ويخلص هذا فالظاهر ان تكون واقعة التعليم والاعادة سابقة وواقعة ضرب الايدي لاحقة لصورة الرجوع حيث لم يتنبهوا لما اعلم قبله ويكون ذاك اختلاف في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير داخل في صلواتهم اذن والا لم يستطع ان يراه ويكون الاسود وعلقمة اولا على ضرب الايدي لمبالغة ابن مسعود فيه بخلاف الاول فلما [illegible] ثم يكون ابن ادريس جعل محط التعليم التطبيق ويحتمل ان يكون [illegible] ان يجعل [illegible] بالاعادة ثم اختصر الكلام وسكت [illegible] وذكر [illegible] بل كان [illegible] في شيء كان زعمه هو الا انه ماخوذ من واقعة ضرب الايدي ليس كذلك ولا يخفى ان يكون [illegible] التعليم ثم يمكن ان [illegible] فعل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلقمة [illegible] كما [illegible] و بأن [illegible] وعلقمة والاسود فكان [illegible] ان واقعة ضرب الايدي [illegible] انكار عمر كما في [illegible] لم يذكرا بانكار سعد وانما ذكرا بانكار عمر فهناك واقعتان ولا بعد وايضا فعبد الرزاق [illegible] والراوي في الاولى عبد الرحمن بن الاسود وفي الثانية عنهما مصعب كذا في الفتح وليس مصعب بن [illegible] البصري وعبد الرحمن ايضا قد روى الثانية كما في المسند [illegible] وليس فيه انكار عمر

حاشية متعلقة صـ

صـ (قوله مقتصرا الخ) واخرنا سعيد ان الرواة هم الذين فصلوا بين القصتين وذلك لانه لو جمعوا بالرواية لربما توهم الناظر ان انكار سعد لعله ينسحب على كليهما او يتردد ولذا سيذكره مفصلا حتى لا يتوهم ذلك ـ

[illegible]

ولعل هذا فعله من فوق عاصم كعشيقه

فلئن دنا او جد حتى اتى اصبى * الخ وحكى ان لى [illegible]

وبالجملة لم يتحققوا ان امرين [illegible] ومنسوخ حتى لا يجري فيه مثل ابداء البينة عن

نسخ التركيب وعلى [illegible] في جمع [illegible] مذهب الاشاعرة [illegible] التركيب وهو

[illegible] او انفصالا وجعلوه [illegible] السياق [illegible] ابن مسعود رضه

ص ٣٨ قوله [illegible] وكذلك في الخمس وقوله في حديث ابي هريرة في اتمام التكبيرات

ذكر [illegible] الجمع فيه السجدة [illegible] في سجوده [illegible]

البحث فيه كثيرا الاثبات الواقعة احيانا [illegible] فيما كان [illegible] في

تركه وكذلك الى الله [illegible] لا غير

حاشية متعلقة ص٤٨

ص [illegible] قوله [illegible] في مسانيد [illegible] ابو يوسف [illegible]

فيكون [illegible] السفيان في لفظ وابن ادريس [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ص [illegible] قوله [illegible] بن عبد الله بن مسعود [illegible]

[illegible]

حاشية متعلقة ص٤٩

ص [illegible] قوله [illegible] في [illegible]

[illegible] في مسند [illegible]

في [illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible] جعفر بن محمد [illegible]

فقال برفع يديه في كل [illegible] جميع الابواب [illegible] بدله بكل موضع ودل على العموم
على خلاف ما ذكرنا في ص ٣٦ [illegible] حجة في التلاوة ايضا كما في الفتح۔

[illegible] في آخره من حديث قيس بن [illegible] في سرار الذكر
(قوله [illegible])
[illegible] من [illegible] الطريقين

(متعلقه ص ١١) ثم [illegible] ذكروا في [illegible] من الكوفة الى اليمامة وذكروا
(قوله [illegible])
في [illegible] عكسه وكانه تخليط وذكر ابن سعد ان محمد بن جابر نشأ بالكوفة ولم يذكر
من [illegible] شيئا۔

حاشيه متعلقه ص ٨

(متعلقه ص ١١) وصورة التلقين في [illegible] من التهذيب۔
(قوله [illegible])
(متعلقه ص ١٨) بل نص بعض الاذكار [illegible] بعضهم من [illegible] في ذلك المحل
(قوله [illegible])
كما ذكره في [illegible] من حديث [illegible] كثيرا اه۔

حاشيه متعلق ص ٩

ص [illegible] (قوله [illegible]) وبوب النسائي في باب رفع اليدين للركوع ثم باب رفع اليدين
عند الرفع من الركوع ثانيا ثم باب رفع اليدين [illegible] ثالثا ثم باب رفع اليدين عند الرفع
من السجدة الاولى رابعا وهذا يفهم ان التكرار يدل على الترك في كل وسماه تركا ورخصة۔

(متعلقه ص [illegible]) وان وقع في بعض الفوائد من صفة ما يقارب الصريح في التكرير۔
(قوله [illegible])
(متعلقه ص ١٣) كقوله [illegible] في زيد [illegible] عمرو وبلغ مكان كذا۔ وهو الذي يظهر
(قوله [illegible])
من طريق هشام عن قتادة عند النسائي في [illegible]۔

واعلم انه لا تستنبط المسائل من الايهام التعبيري ما لم يساعده العمل وقد يقع فيما
هو اصعب من ذلك كما يقال ان من الازل كان كذا [illegible] فانه من ضيق
العبارة وكذا في نحو ثم رفع يديه التكبير هو محض تعبير لا يحكم عليه

(متعلقہ صلا) وفي [illegible] النعمان بن بشير [illegible]
اذا رفع رأسه من الركوع كان لم يرفع يديه حتى يستوي قائما ۔

حاشیہ متعلقہ ص۸۳

(متعلقہ ص۱) يؤيد قول الاوزاعي من خواصه وهو في اسناده [illegible]
له اصلا [illegible]

(متعلقہ ص۱) (تنبيه) [illegible]
[illegible] الاعلى ابن القطان [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

وفي مختصر الجنائز [illegible]
[illegible]
وصرح به في [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص۸۴

(متعلقہ ص۱) [illegible]
[illegible]

[illegible]

سـ قوله بل بيان رحم الفقهي ص۳۳ من باب لم تحرم ما احل الله لك من الطلاق وفيه
من حديث جبريل من الايمان فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
كما يجلس احدنا في الصلوة آه فدل على المعهود وسيما على ما في الاثر الذي يليه
في بدائع الفوائد ص٩٢ لما روى حرب ثنا ابو حفص ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر قال لا تضارب ولا تباعد اي بين القدمين في القيام

حاشیه متعلق ص ٨٥

سـ قوله ... وذلك ان الوقار والطيش انما يظهر في الانتقالات وقد يجلس الرجل
في حضرة السلطان خفيفا ويكون بحسن ادب وقد يطول مجلسه ولا يكون بحسن ادب
وانما يظهر ذلك في الوقار وخفة الحركات ونحوها.

سـ قوله ... واي اختيار تكرم خضوع الرحمن وفي مقابلة خضوع اليهود و...
استمساك احرس السقوط وبوضعهما على السرة يتقوى الرجل نحو الا ...
والاعتبار يكون في الاوساط وما احسن ما في التعليق الممجد في الصلوة الراجحة.

سـ قوله ... اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن وضعه فقال
فوق السرة قليلا وان كان تحت السرة فلا بأس.
اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال سمعته يقول يكره ان يكون
وضع اليدين عند الصدر آه.

حاشیه متعلق ص ٨٦

سـ قوله ... ولهذا حذف البيهقي في سننه لفظة هذا من الجزء وقد ... الى
شيء منه ... جاء الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم في عبارة الجزء غير ظاهر ... ٥٢

حاشیه متعلق ص ٩٣

سـ قوله ذكره في التلخيص وقال ابن حزم حديث وائل بن حجر يدل على انه صلى الله

صف ٩ قوله القيام ... ومثله

ص ٨ قوله تحت السرة ... صاحب التلخيص في البدائع

ص ٨ راجع ص ... من الرسالة حاشيه ص ٨٦ ص ١ من الاستفتاء الثاني
وراجع ص ... من الرسالة

علیہ وسلم فعل ذلک لبیان الجواز الخ فکلامہ [illegible] فی الخط

حاشیہ متعلق ص ۹۳

(۳) قولہ علی زعامہ [illegible] واخرجہ ابن حبان [illegible] قبل باب خروج النساء الی

العیدین [illegible]

[illegible]

حاشیہ متعلق ص ۹۴

(۱) قولہ [illegible]

وشعیب بن اسحٰق [illegible]

(قولہ [illegible]) محمد بن [illegible]

[illegible]

فی الاصابۃ [illegible]

(قولہ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قول ابی حنیفة انی شعبة فی التهذیب عن شعبة ومن تبعه لابی حنیفة فی الانتقاد والامام الجهر الخ هذا ان سند ابی حنیفة فی الحدیث لانه اصغر منه وعلیه کوفی کما فی التذکرة عمرو ادری التهذیب فی ملتقین کهیان اختصاصهم الحکم بن عتیبة واختصاصه بابراهیم کذا وهو یدل عندی علی انه لم یکن یرفع ولو یذکره احد یرفع فمثل هذا الحدیث عنه وعماع فاعلمه وقد یستبین اعلی مقابلتهم بن سفیان وشعبة لما ذکرناه ثم رأیت فی ذیل الجواهر ان ابا حنیفة قد روی عن شعبة ۔

حاشیہ متعلقہ ص ۹۵

(قولہ من غیر ما) عنی بہ معرفة مقدار ما یکون الحسن اذا کانوا اخذناه فی شدة لبعید ذلك مما ذکره فی التهذیب من شریك بن عبد الله والمیزان ۔

(سہ) تحت قولہ تعجبا او ما ذکره فی المیزان من عفان بن مسلم ۔

(سہ حاشیہ قولہ) وتجوز النقص عنده لا الزیادة کما فی توجیه النظر وغیره ۔

وشریك الرازی عنه عند ابی داود وهو الراوی قبیل الانتقام عنده فی حدیث وائل فی المرة الثانیة وهو اقدم من سفیان الثوری ۔

(قولہ) اذا کانوا اتقیاء وقد ذکر هذا النوع فی علوم الحدیث للحاکم کما فی توجیه النظر ص ۱۲۰ ۔

(سہ قولہ مسجد الکوفة) فی هذا المسجد اذ ذلك مائة وعشرین من الانصار ای واحد بعد واحد کما عند ابن سعد وهو المسجد الاعظم فی الکوفة فی عهد الصحابة ولها الرحبة کما فی باب الشرب قائما من صحیح البخاری ومساجد اخر ذکرها من شکایة سعد فی القراءة والمسجد الاعظم ذکره الطبری فی ذیل المذیل وفی التذکرة من ابی عمرو الشیبانی ۔

(قولہ قصة) قال السندی کان فی الحدیث قصة یدل علی ان راویه حفظه آه ۔ عقد منه ومثله ۔ یکون نزلت فی خلف المسجد من العادات المعروفة کما یعرف الشیٔ بالعادات المعروفة وکما فی ص ونظائر فی اخفاء القنوت للمنفرد تواترت یستحب الجهر بالکبیر ذکره

حاشیہ متعلق ص ۹۶

(۱) قوله من الميزان) ويراجع [illegible] لابن [illegible] فانه مهم.

(۲) هو الثوري) صرح به في شرح شرح معاني الآثار.

(۳) قوله اسماعيل بن زكريا) اسماعيل بن زكريا من رجال الجماعة.

(۴) قوله فرده فيه رأيك) وقد تابعه يزيد بن [illegible] عند البخاري في الجزء وابي داود والبيهقي والمدونة وسرد في ادلة الترك ولكن من طريق محمد بن ابي ليلى.

وعبد الرحمن كان صاحب علي كما في التهذيب من عبد الله بن عكيم وكان في الصفين كما في الميزان من [illegible] على مذهب علي في [illegible] وذكره عند ابن سعد في ترجمة عبد الرحمن وكذا هو الراوي كما في الجوهر [illegible] خلف الامام.

(۵) قوله فيقضي بها) ويراجع المحلى من الاقامة [illegible] ومن [illegible] في الاذان وشرائطه [illegible] فقد نقل.

(۶) قوله ممن ورد) نزل الكوفة [illegible] من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واربعة وعشرون من اهل بدر كذا في [illegible] كان بها [illegible] اهل الكوفة منها

(۷) قوله يلقن) [illegible] كما في [illegible] من القرآن

حاشیہ متعلق ص ۹۷

(۱) قوله [illegible] في الجواهر [illegible]

[illegible] في الاصل [illegible]

[illegible] الزهري [illegible] بن دينار

[illegible]

[illegible]

(۱) قوله الا اليمين [illegible] في لفظه [illegible] من الرواة على [illegible] الا فهو لم يعلم

اولاه فيه شيئا يقتضيه في غلطه۔

(۲) قوله الحميدي [illegible] قال سفيان [illegible] شيئا يقتوه ثم لم [illegible]

(۳) قوله [illegible] عند [illegible] في الانتقاء ص ۱۳۵ وعند البيهقي وذهب سفيان

الى ان يخطئ [illegible] في هذا الحديث [illegible] هذا الحرف [illegible] وهو صريح في الحزم

ايضا عن الحميدي [illegible] لاهل الكوفة ذكره في التاريخ الصغير

عن ابي حنيفة [illegible] على [illegible] حتى في التعبير اخذ المعنى ويمكن ان يكون سفيان قد

قال ذلك حزرا منه ولم يثبت عليه لانه لم يجزم به وحلف مرات ثم مشى من بعده

كل على مختاره او اراد ابداء جواب ابداء احتمال بحثا منه كما يتفق كثيرا في المحاورات

والمباحثات لا يتعين ان يكون الواقع هكذا اذ مذهبه الرفع۔

حاشيه متعلقه ص ۹۸

(۱) قوله فرابح / [illegible] الترمذي في حجامة الصائم وابن جرير كما عند ابن كثير

ص [illegible] وابن كثير في ص ۲۴۳۔

قوله ثم ورد الكوفة [illegible] ياقوت من الكوفة ان ابن عيينة كان يقول خذ الحلال و

الحرام عن اهل الكوفة والمناسك عن اهل الكوفة

(۲) قوله ولد [illegible] / [illegible] الامر [illegible] في بلد [illegible] هناك لا في غيره

وهذا [illegible] ابن عيينة [illegible] كان في الطلب [illegible] في حياته [illegible] ثم لما

[illegible] ايضا في [illegible] الزيادة بالكوفة ثم لما تحول الى مكة ذكر هذا

وينبغي ان يراجع التهذيب من الضحاك بن مخلد الى عاصم النبيل النظير وله حكاية مع

ابي حنيفة في الجواهر [illegible] واختصاص زفر من الاسماء وكذا لعبد الله بن داود الخريبي

(۱) تحت قوله [illegible] في سفيان الكوفة ۱۲

(۲) تحت قوله [illegible] ۱۲

تحت قوله ثم ورد سفيان [illegible] ۱۲

هجو اهل مكة عطاء ابي حنيفة ... في التهذيب عن ابن عدي ذكرت لابن عيينة حديثا

فقيل له هل فيه ذكر عثمان قال نعم ولكني سكت لاني غلام كوفي اه

حاشیہ متعلقہ ص۹۹

(ص٣٣ قوله بن سعد) وضعفه البخاري من باب من ترك بعض الاختيار من العلم كانت

عائشة تسر اليك كثيرا وصحح من المحلى ج٣

(ص٥١ [illegible]) [illegible] احمد بن حنبل كما في مقدمة الفتح [illegible]

[illegible]

الدارقطني وكذا استعمله ابن القيم من [illegible] الركبتين على اليدين

حاشیہ متعلقہ ص۱۰۰

(سطر من المقدمة) [illegible]

احسن منه

(سطر من رواة الكوفة) وكذا عبد الرحمن بن الاسود [illegible] عن علقمة [illegible]

ويترك الرفع عن الاسود وعلقمة عن ابن مسعود [illegible]

وكذا القاسم بن محمد كما في ص١٣٠ وكذا [illegible] عبد الملك بن

ابجر [illegible]

وكذا [illegible]

فيه ذكره في الجواهر من الثقات علي بن مسهر وعلي بن سعيد بن [illegible] وزفر بن

الهذيل واسد بن عمرو والحسن بن زياد [illegible]

وقد وثقه بعضهم في اللسان وكذا اهل المعلى بن [illegible] الحسين [illegible]

عافية بن يزيد والقاسم بن معن من اصحاب ابي حنيفة كما ذكره [illegible] البرقاني [illegible]

وابو يعلى الحنفيان في التذكرة وكتاب القواعد وبشر بن الوليد في اللسان [illegible]

[illegible]

في التذكرة ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويحيى بن آدم وعيسى بن أبان وشعيب بن إسحاق في التهذيب ويحيى بن سعيد القطان في التذكرة وحفص بن غياث من الجواهر وعلي ابن الجعد منها وعلي بن حرملة منها وخلف بن أيوب منها والنعمان بن عبد السلام منها ومن التهذيب وأبو بشر الدولابي من اللسان ومحمد بن شجاع الثلجي من توجيه النظر ١٩٦ والحربي في الجواهر [illegible] في التهذيب ومن علي بن عبد الله المديني وأحمد بن محمد بن يحيى الذهلي أيضا كما في الجواهر

وإبراهيم بن يوسف الماكي من رجال التهذيب وثقه النسائي وكان لا يرفع كما في الفوائد البهية خلافا لعصام أخيه [illegible] في التذكرة بالإمام الحافظ الكبير وكذا هشام بن عبيد الله الرازي من أصحاب محمد كما في الفوائد ومن رجال التهذيب في التذكرة وكذا إبراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر الحنفيان صاحبا نسخة البخاري وكذا إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب نسخة مسلم كما في تعليق الشروط الخمسة والنسفي في التذكرة وعبد الله بن داود الخريبي من رجال التهذيب وذكره في ترجمة أبي حنيفة ومحمد بن سماعة وإبراهيم بن رستم وأبو بشر الدولابي وعبد الغفار بن داود الحراني من رجال البخاري ومحمد ابن نصر الجارودي والجارودي من التهذيب وإبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري منه وإن لم يكن حنفيا كما في الاستقصا

حاشية متعلقة ص ١٠١

(ص١٠١ النسائي) قال فيه على ابن عباس في الرفع بين السجدتين

(ص١٠١ قوله الطحاوي) وهكذا فيما يظهر يفعلون في نقل مذاهب الرواة يخرجون من رواياتهم علمهم ذلك من نحو الاستذكار

حاشية متعلقة ص ١٠٣

(ص قوله عن الحسن) حدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال أخبرني

الحسن بن مسلم انه سمع طاوسا يسأل عن رفع اليدين في الصلوة فقال رأيت عبد الله

وعبد الله وعبد الله يرفعون ايديهم [illegible] لعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير

قال طاوس في التكبيرة الاولى التي للاستفتاح يديه [illegible]

قلت لعطاء بلغني ان التكبيرة الاولى [illegible] عن تكبيرة [illegible] قال لا قوله قلت

الظاهر انه من قول ابن جريج كما في [illegible] وغيره

حاشية متعلقة ص ١٠٣

قوله قول الزهري [illegible]

حاشية متعلقة ص ١٠٥

قوله [illegible] في السنن [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولعل [illegible]

حاشية متعلقة ص ١٠٦

[illegible]

حاشية متعلقة ص ١٠٦

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حاشية متعلقة ص [illegible]

قوله [illegible]

واختلاف فی علیہ او اراد النفی عند السجود فقط۔

يخالف ما عند ابي داود والبيهقي من رواية بقية فان الظاهر من قوله
كان اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع
تكبيرة الاحرام لانه ذكره سياق الحال وضما لا صيغة. فهم كان ثم مضارعا و
كذلك ذكر بعديه التسميع عن الرفع ولذا جاء بقوله ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل
الركوع حتى لك والله اعلم وان قال اراد تكبير الركوع وكرم وبدعي لمقابلة قوله و
لا يرفعهما في السجود اراد شمونه كل ركعة كما عند الدارقطني وقد استغرب الدراقي
هذه الجملة فانه ذهب عليه في الرفع والعيدين۔

[illegible] عبد الرحمن مسند ابي عوانة

حاشیہ متعلقہ ص ۱۰۹

(ص قوله والقيام) ولعل هيأة الركوع انه في المتعقل ولا تناسب السؤال كذا في الشرح

حاشیہ متعلقہ ص ۱۱۰

(ص وابن مهدي) وله شيء مع ابي حنيفة بعبادة قارئ في ذيل الجواهر ۲ / ۱۳

ص قوله تخريجا قد شاهد له وقد احتج به في الجوهر النقي ص ۳۳ الرواية الشافعي عنه حديث
ص ۲۳ قوله لا يرضيه
وائل من طريق ابن عيينة و ص ۳۳ عن ابي احمد نحوه۔

حاشیہ متعلقہ ص ۱۱۱

(ص قوله ابو بكر النهشلي لعل سياق النهشلي كسياق سفيان خلاف ابن ادريس في ذلك
زاد قوله وكذلك الخ وكان سياق النهشلي ايضا كسياق ابن ادريس يكون الغلبة لهما
فانه تبعه من طرق اللفظة المذكورة في السؤال ويكون في لفظه نحو اول مرة ثم لا
ثم لم يعد فهو الذي يجعله الدارقطني غير محفوظ كما في ص ۳۳

حاشیہ متعلقہ ص ۱۱۲

(ص وقال الذهبي في ميزانه والتهذيب من ترجمة علي بن عاصم۔

سطر ١١ (اقام علي) وليس عند اهل المدينة عن ربيعة [illegible] علي كما [illegible] مثل ما في تذكرة الحفاظ

من ترجمة عبد الله بن ادريس الكوفي ان مالكا انما اخذ [illegible] عن ربيعة

سطر ١٢ (ابن القرشي) ولعل اباه هو ابان بن صالح بن عمير بن عبيد وهو الراوي في حديث

استقبال القبلة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المدينة كما في [illegible]

[illegible] القرشي ايضا وظاهره [illegible] بن [illegible] وذكر محمد [illegible] من [illegible]

الذين [illegible] رواية وذكر [illegible] والبيهقي في سننه [illegible] حديث [illegible] في المنتخبة

من القيراني بن [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ١١٣

سطر ١٣ (عن مجاهد) وفي [illegible] قال ابا عبد الله قيل له ان مجاهدا قال

ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في افتتاح الصلوة قال هذا خطا [illegible]

ابن عمر وان كان مجاهد اقدم [illegible] هذا من اجل

يدل [illegible] من مجاهد [illegible]

[illegible] الاول من [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ١١٤

سطر [illegible] وقد كان خرج الى العراق في اواخر عمره كما في التهذيب

سطر ١٧ (ابو قيس) [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ١١٥

سطر [illegible] [illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible] كما في [illegible]

[illegible]

[illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۱۶

۱ (قوله مجاهد) وقد صحب ابن عمر الى المدينة كما عند البخاري من باب الفهم في العلم كثيرا وهو في موطا محمد من الصلوة على الدابة ويدل على اعتبار رواية محمد ابن ابان بن صالح ايضا۔

۲ (قوله ثم) يريد بالنسخ ههنا ان الترك لا ازالة المشروعية ولا الحكم على الرفع بالجواز فقط فانه ليس من الافعال الخاصية حتى يوصف بهذا بل هو من اجزاء الصلوة وصورة العبادة والاختلاف في الافضل فقد رجح ابو حنيفة ومالك في باب الصلوة فيما اختلف فيه جانب الترك كجهر بسم الله ومن جنسه الاستراحة والتورك وغيرها بخلاف الحجة فاختار فيه الزيادة كالترجيع في الاذان وتعدد الركوع في الكسوف والجهر في صلوته وخطبتها وترك القنوت الراتب في الفجر۔

حاشیہ متعلق ص ۱۱۸

۱ (قوله ثم قليل) كما ذكره في التلخيص عن ابن معين في حديث بسرة مع كونه قائلا بعدم النقض كما في التخريج

۲ (قوله بشر بن حرب) ولبشر حديث آخر في شرح الخصال ص ۲۲۰ وهو عند الطحاوي ايضا من رؤية البيت۔

۳ (قوله حديث ابن عباس وحديث وائل كما مر في ص ۳۳ بل حديث ابن عمر ايضا كما في الخلافيات وحديث جابر بن سمرة على لفظ ابي داود انه في الدعاء مع اطلاق ابي هريرة الدعاء على الرفع عند المقريزي وتعليم المراد بالابتهال في حديث ابن عباس فانه يطلق في حديث السجود لفظ الرفع [illegible] عن ابن [illegible] ووقع تفسير ابن [illegible] تمد يديك جميعا والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما الى وجهه كما عند ابي داود والثاني كرفع التحريمة [illegible] فيه [illegible] فيهما [illegible] فاستوعب

وكلاهما عند ابي داود من طريق عكرمة، وهو عند عبد الرزاق ايضاً وذكر في [illegible]

الى الحسين [illegible] لا كالتحرية، والله اعلم، ولم يذكر عكرمة في الطريق الرابع۔

حاشیہ متعلق ص ۱۱۹

سطر (قوله عن ابن عباس) قال في حصن [illegible] من اماكن الاجابة [illegible]

مع صفة الذاكرين وذكر [illegible] ابو الحسن [illegible] صفة الذاكرين

سطر ۱۹ (قوله [illegible]) [illegible] الاجابة [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۲۰

سطر ۵ (قوله [illegible]) [illegible] في الفتح ص ۲۳۲ و ص ۲۰۲ من [illegible]

سطر ۲ (قوله ابن عباس) [illegible]

[illegible] عن ابن عباس قال قلت [illegible]

ولا تركع ولا تسجد [illegible]

وكان الصلوة المطلقة [illegible]

جواز وكذا المراد [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۲۱

سطر (قوله [illegible]) [illegible]

ويشهد في ابو داود [illegible]

محمد بن عبد الرحمن بن [illegible] ثقة في [illegible]

[illegible]

سطر (قوله [illegible]) وذكره في [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۲۲

سطر (قوله [illegible]) [illegible]

سـ۸ (قوله فانبسطها) وقد لخص الكلام في فتح القدير۔

سـ۹ (معنى الرفع) وبسط اليدين ينسب الى الله ايضا كما في الكنز وباب [illegible] رفعهما

سـ۱۰ (حديث الهيثم) مع اطلاق لفظ الدعاء عليه عند الطحاوي من عبادة والبيهقي [illegible] ص۹ ۔

حاشيه متعلق ص۱۲۳

سـ۳ (ابو جعفر القاري) وهذا الاثر ذكره محمد في الموطأ مسندا فاذا اخرجه عن ابي جعفر نفسه او لم يذكره في موطأ يحيى بن يحيى الا ان الذي ذكره ابو عمر دال على المقصود وهو انما يكون عنده لو ياخذه عن محمد

سـ۵ (من حيث الاسناد) فقال [illegible] فيه من حيث الاسناد [illegible] في الجزء من طريق الاعرج موقوفا۔

سـ۱۱ (قوله في المدى) من حيث تقديم الركبتين على اليدين وخالفه في بحث الرفع وليس بشيء۔

سـ۱۷ (التفسير من ابن عباس) وقد وقع فيه بحث قديما من احمد بن حنبل وفي الاتقان۔

سـ۱۹ (ربيعة بن [illegible]) (في باب التكبير)

حاشيه متعلقه ص۱۲۴

سـ۳ (قوله حتى يفرغ) لا مفهوم لقوله حتى يفرغ على هذا السياق ويحتمل ان يعتبر في السياق الثاني۔ ثم انه لو يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة ايضا رفع اليدين

سـ۲۱ (قوله قال الهيثمي) وراجع الزوائد ص۱۶۹ عن ابراهيم بن عبد الله والاختلاف في السبب لا يضر كما في حديث جابر بن سمرة عند ابي داود من النظر في الصلوة والسلام
وجابر بن سمرة نزل في الكوفة ايضا فافهم ۱۲
ج۱ ص۱۲۱

وقد رفع ابو بكر جد ابن الزبير يديه للدعاء في الصلوة كما عند البخاري وكان

[illegible]

شاكرا المو يعلم بمناسبة الرفع فكأنه وقع في الرفع تخفيفه واستعمال في غير محله و [illegible]
كذلك وكانهم لم يستطيعوا ضبط مواضعه المناسبة ووقع منهم اجراؤه في غير موضعه
فاجرى فيه مالك سد الذريعة . وفي الزوائد [illegible] عن ابي حنيفة ان [illegible] كان
اذا قام الى الصلوة تخفض فيه صوته ويديه وبصره [illegible] عن البيهقي [illegible]
[illegible] على هذا ان [illegible] في [illegible]
اثناءها بعضهم واثباتها في داخل الصلوة [illegible]
واما التشبيهات فقد ذكر اثباتها في المشروعات ايضا كما في الابراد من غير [illegible]
[illegible] في [illegible] المقام [illegible]

حاشیه متعلقه ص ۱۲۵

سه قوله [illegible] وينبغي ان يراجع [illegible]
في حديث ابي هريرة [illegible]
هذا المقتضى [illegible] والمفردات للراغب .

سه قوله [illegible] وفي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
غير [illegible] فيكون [illegible]

حاشیه متعلقه [illegible]

[illegible]

شئ زائد من الدعاء وغيره في خلال الصلوة والذي يظهران مركز الاجتماع وامتثال الجمع هو موضع التأمين وموضع ادراك الجمع وانه قد ادرك ولم يتخلف هو الركوع وموضع ادراج المتفرقات هو الاعتدال ثم قسمت الشريعة الى نصف ظهر فيه ذلك في السفر والى نصف النصف ظهر ذلك في الخوف ومنه اخذ من ادرك ركعة فهو ايضا في ادراك الجماعة وان في البردين وان ثمّ له فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم للابلاغ الى ههنا ثم في قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك للارسال فيما بقي وعدم التعرض له وتركهم فيه على المعهود مع الايماء الى الاتمام وسيفيئ ذلك بعد ما فرغ من تلك القسمة بينهم وهذه القسمة تكون في الشريعة صورة اجتماع الكل لا ان يضطر الى الانفراد او جماعتين وخرج منه الذهاب ١٣٢ الاياب عمارا صلى في الحيات

حاشية متعلقة صـ ١٣٧

سـ٢ (قوله ولانه ابرئهم) وبادراج خمس من التسبيحات بدل العشر في صلاة التسبيح علم ان هذا موضع ادراج المتفرقات ازيد من المواضع الأخر

سـ (قوله قال الحاكم) وردد بين ان يكون مقلوبا او موضوعا فلم يستطع ان يعين الامر ويبيّنه.

سـ١٥ (وعبدالله بن عون) فاما الخراز فعبد الله بن عون شيخ كبير من اهل العراق.

توجيه النظر صـ ١٩٦ - ذكر عن الحاكم ولعله اراد مذهبا فان الذي اختاره ياقوت ان العراق ارض بابل وهي ارض الكوفة والغالب ان بغداد ليس منها وذكر ان ابا حنيفة شهد تأسيس بغداد بامر المنصور لكن يظهر من التذكرة من محمد بن العلاء الى كريب وصدقة بن الفضل انهما من العراق ومن موسى بن هارون الحمال.

حاشية متعلقة صـ ١٣٨

سـ٣ (قوله ان الامام لانكار) وهكذا فعله في مرسل سليمان بن يسار كما في صـ ٣٢.

سے ۲ (قوله اذا فتح الصلوٰة الخ) مع ما ذكرناه فی ص ۱۲۶

سے ۳ (قوله كانهم سردوه) وما الك يروى التفاوت بين رفعه الاذنين [illegible] وغيره فيكون

(قوله رواه الحاكم) وكذا البيهقي في كتاب القراءة حديثا طويلا شيئا مع سوق الاسناد لما دخل

حاشیہ متعلقہ ص ۱۲۹

سے ۱ (قوله كرفع جانبه وقلته) والذى يرد بالبال وقد يتخيله من له بال ان الامر قد كان كثيرا فى نفسه وقل استيذن كالامر الحادث فقد ظهرت احاديث الرفع اقتدوا بها وجعلوه سنة قد تركت او اميت وكذلك يجرى فى الجهرى [illegible] ثوبا اخرت [illegible] وجعلوه فيصلا بين اهل السنة وغيرهم وهكذا يقع فى سائر الزمان [illegible] والدهر ادوار ذو غير

حاشیہ متعلقہ ص ۱۳۰

سے ۳ (قوله معنى الرفع) والسؤال الذى لا اذكره انه يكون [illegible]

سے ۴ (فى جزء البخارى) وص ۲ [illegible] في سنن البيهقي [illegible]

سے ۵ (قوله ابن ابان) [illegible] وهو من اهل الكوفة [illegible]

سے ۱۱ (قوله الكثرى) قال [illegible] لا يكاد الاصوات [illegible] قلة [illegible] يكون [illegible]

السورة [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ۱۳۱

(سے ۱ قوله [illegible]) [illegible]

سے ۲ (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان اشارة فى الخطبة بما تركت وكذا صاحب الغنية مع السلام وترك عند التوديع وجود السلام

سطر ٤ (قوله حين كبيرا) بل يساوى ان حنانه وفى عند آخرين وهو مذهب الحنفية فيه۔

حاشیہ متعلقہ ص ۱۳۲

(اى ابن عمرؓ)

سطر ۵ (قوله ان الشيخ سيئة) وبعض النقل فى المرقاة مع ما فى الكنز عنه ص ۱۴۲ و ص ۱۵۱.

حاشیہ متعلقہ ص ۱۳۴

سطر ٣ (وروى فى سيئة) لكن لم يذكره وذلك كما فى فتح القدير وانما اعتباره اشارة
الى الاستدلال فقط وعدا

سطر ٨ (قوله عن ابن عمرؓ) وفى نسخة الهداية عن عمر وهو غلط۔

سطر ١٠ (قوله فعل الشيخ) وفى نيل الاوطار وقال احمد حسب لي ان يكبر اذا صلى وحده
فى الفرض واما فى التطوع فلا آه وسيأتى فى الحنفية۔

سطر ١٢ (قوله وفيتى من مياه) ولم اجد هذه المسألة فى رد المحتار۔

سطر ١٤ (قوله انه قال) ذكره فى العمدة عن ابن بطال واول قوله وكذا الاوزاعى
قال بالتخاير بين التكبير والترك۔ وكذا تأول قول ابن شهاب فى مقدمات المدونة
بما ليس بظاهر والظهر منه ما ذكر تفصيله فى البداية۔

حاشیہ متعلقہ ص ۱۳۵

سطر ٩ (قوله غير المفعول) ارادوا بالمفعول ما يبقى بعد فعله تعالى كالجواهر والاجسام لا مثل
افعالنا فانها تفنى ولا تبقى زمانين۔

سطر ١١ (قوله بالنور) ذكر نحوه فى كتاب الاسماء والصفات من البيان۔

حاشیہ متعلقہ ص ۱۳۶

سطر ٢ (قوله تقرير بين السطور) وهو لما عملوا به فقد حصل المقصد وهو الذى كان المقصود
لو كان بالجهر بالتواتر فاكتفى به ولو كانوا لم يعملوا به لظهر ان الشارع ما كان يأمر لكن

[illegible]

الوثوق به لما [illegible] من حفظهم [illegible] اصحابه [illegible] في [illegible]
انما يظهر ذلك اي مراتب الثبوت بعد عهد النبوة [illegible]
لا يفرض وجوده قبل [illegible] ولا يبقى [illegible] كل [illegible]
[illegible]
يقع [illegible] في عهد النبوة [illegible]
الا كان [illegible]
صلى الله عليه وسلم ولا [illegible] طريق [illegible]
[illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ۱۳

[illegible]

ذكره [illegible]

[illegible] وهو [illegible] صلى الله [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۳۸

سے (قولہ [illegible]) [illegible] هذا [illegible] فی [illegible] فانه [illegible] فی الامر [illegible] [illegible] بعد [illegible] بن عمر [illegible] فی [illegible] الوادی انه لم [illegible] [illegible]

سے (قولہ [illegible]) [illegible] بن [illegible] شعیب [illegible] کما فی [illegible] [illegible] بن صالح [illegible] ایضا [illegible] [illegible] ایضا

سے (قولہ [illegible]) [illegible] فی [illegible] [illegible] فی [illegible] الاحوال [illegible] رفع الایدی [illegible] [illegible] من الاحکام الوضعیة [illegible] فی [illegible] الخروج حتی [illegible] فرضا وعند [illegible] [illegible] بن جبار فی [illegible] [illegible] فی [illegible] کل رکعة فی [illegible] [illegible] ومن اخذ [illegible] فی الصلوۃ ایضا [illegible] کما [illegible] ابو داؤد فی [illegible] ابن الجوزی [illegible] فی ادعیة المکتوبة فی حدیث علی [illegible] بن عمر [illegible] فی [illegible] کما فی الموطا [illegible] فی [illegible] العصر و [illegible] [illegible] وهو فی شرح [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۳۹

سے (قولہ [illegible]) وسعید بن جبیر [illegible] من [illegible] فیهم الصحابة [illegible] ابن عباس و ابن عمر و ابن الزبیر لا غیر

سے (قولہ [illegible]) [illegible] فی [illegible] الزیادة [illegible] سفیان و ابن المبارک

فيهما من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في [illegible]

[illegible]

من [illegible]

صلوة [illegible]

الافتتاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ص٤ قوله ثم المرء) كما قال عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا اصحابنا عند ابي داود و قال عند آخرين ثنا اصحاب محمد كما في الطحاوي عن الاذان كما في العلة من القنوت قبل الركوع وبعده۔

ص٤ قوله من صنعه) ونشر تعلم الصحابة في عهد ابي بكر رضي الله عنه۔

ص٤ قوله [illegible] ص٤ ولكن الظاهر من تصحيحه ان البراء هو السبيل الاعظم في الكوفة و [illegible] علي بن عمرو مرادي كما في الميزان [illegible] ان يكون [illegible] مسجدهم مع انه عمي وقد [illegible] في المسجد على صدر [illegible] ص١٢٥ امسلسل و [illegible] في موضع الاختلاف قال في التعليق [illegible] وافقه في عدم الرفع الاسود والثوري والحسن بن حي [illegible] وهو قول ابن مسعود واصحابه [illegible] الانكار۔

ص٨ قوله [illegible] من [illegible] حصين [illegible] عند محمد والدارقطني۔

حاشیہ متعلقہ ص١٢١

ص١ قوله من الوفد) الا سعيد بن جبير كما في الجزء ولو افهم [illegible] في [illegible] اهل الكوفة الا ان يكون ادخل في صف اصحابه ولكن الليث مع ما فيه من [illegible] والتي [illegible] كما مر وكذا الليث عنده هو الراوي عن سعيد بن جبير۔

ص١ قوله ووائل كان) فالذي كان عندهم في داخل بلدهم انما هو حديث وائل وحده [illegible] الذي جاءهم من خارج فمناظرة الاوزاعي و بن عيينة [illegible] وقبل وصل بهم حديث ابن عمر فتبقوا على توارثهم في مسلكهم [illegible] حديث البراء لم يكن فيه شئ في الداخل [illegible] هم الخارجون

ص١ قوله [illegible]) لكني رايت في كتاب صاحب [illegible] وهو في التهذيب من ترجمته وبقي [illegible] السياق انه اصوب فليعلم۔

[illegible]

سطر ۱۸ (قوله كانوا [illegible]) وقد اشتهر روايته كما في [illegible]

كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا [illegible] سجدة في صلاة كانوا [illegible]

على علي الأمار رواه أصحاب ابن مسعود كما ذكره [illegible]

ثقات [illegible] كما في التهذيب [illegible]

وعبيدة السلماني من التذكرة والأسود بن هلال [illegible] الأسود بن يزيد [illegible]

وقد حج مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي [illegible]

سطر ۱۹ (قوله [illegible]) وهو [illegible]

السليمانيين وقد كان [illegible]

كما عند البيهقي [illegible] مع رواية [illegible]

سطر ۲۱ (قوله [illegible]) ذكره في التذكرة [illegible]

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۱۳۲

سطر ۲ (قوله [illegible]) [illegible]

الأسود بن يزيد [illegible]

ابن كليب [illegible]

[illegible]

سطر [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

ونقصد العشرة [illegible]

سطر ۲ (قوله [illegible]) [illegible]

التذكرة [illegible]

بعد [illegible]

وقصة [illegible]

سـ (قوله وكان ثقة) ثم رأيته في شرح المنية قد ذكره هو في الفتح وقد اخرج احمد في مسنده لابي حنيفة ودلس اسمه من ص٣٥٦ ذكره في المنفعة عن ابي فلان مع ص٣٥٩ من المنفعة۔

سـ (قوله ولم يكن بذاك الخ) وقد مر في كلام ابن نصر نقل اجماع اهل الكوفة وقال الدارقطني سمعت ابا جعفر احمد بن اسحق بن بهلول يقول وانا ادين [illegible] قال كان مذهبي مذهب اهل العراق فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم [illegible] فرأيته [illegible] ثم ترك مذهب اهل العراق كله وقد تقدم في كلام الاوزاعي حيث قال ما نقم على اهل الكوفة۔

واحمد بن اسحق هذا من الحنفية ذكره في الجواهر المضية في ابواب آخرون من هذا البيت ذكره من بهلول [اخرج له الدارقطني ص وذكره في التذكرة من شيوخه] وكذا محمد بن النضر بن سلمة الجارودي من ابيه۔

سـ١٣ (والى بيل) وقال ابن معين ابراهيم [illegible] ذكره في التهذيب عن سالم بن عبد الله۔ ص١٤ [illegible] ١٢

حاشیه متعلقه ص١٢٧

سـ١١ (قوله ليس للقرشي الخ) ثم اذا اختار مجتهد شيئا وقال ان خلافه لا يصح كالوتر بسلامين ولكن ابقاه مجتهدا فيه فلا قلق فيه ايضا لانه لا يلزم ان يتقيد مجتهد فيه ويقول بصحته عنده عملا اولا انه اذا قال بعدم صحته ان لا يبقى مجتهدا فيه اخيرة و ثم مراتب تظهر عند اجالة الرأي فقد لا يذهب الى شيء ولا يصح عنده ومع هذا لا يستطيع ان يقول ان خلاف اجتهاده باطل بتة واذا ابقاه مجتهدا فيه كفى في رفع القلق [illegible] فكيف بقي الاختلاف في كثير من نوع فاعلمه فانه ينفعك كثيرا۔

سـ١٣ (واما الخلاف الخ) اذا قلنا ان المذهب شيء ذهب اليه صاحبه او لزمه [illegible]

ص١٥ [illegible] ١٢

قرائن احوال انه يقصده وقد يفهم كثيرا انه يذهب الى شيء فعلا او تركا ولا يفصح
بحكم الفعل والترك ومرتبته من الوجوب وخلافه او الكراهة وبينهما احتمالا
عقلية ولا يجزم [illegible] لا يخفى [illegible] وهذه الاحتمالات كما تقدم [illegible]
قرائن [illegible] مذهبه [illegible] ذكرت في كتب المذهب واحدا احتمالاته من [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] في احتمالات عقلية وان احتمالات
[illegible] فلا يقال انه مذهب [illegible] الامام في [illegible] بين [illegible]
امرين [illegible] لا يقال انه مذهب ولا مذهب الشافعي في القراءة من
جانب الاخر ومثل هذا يعرف [illegible] بالنسبة الى الشافعي وفي المقلدين [illegible]
[illegible] فانه [illegible]

صحت نامہ نیل الفرقدین

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۲	ولم یمکن	ولا یمکن	۵۲	۱۶	الموطا	الموطأ
۴	۱	اخرجہ	[illegible]	"	۱۸	الحفض	الخفض
۵	۱۰	اموطا	الموطا	۵۶	۲۰	فیہ	فی المسند
۵	۱۹	[illegible]	[illegible]	۵۹	۱۳	یوجیب	یوجب
۸	۱۳	بصیغۃ	الصیغۃ	۶۰	۹	ابن عمرؓ	ابن عمر
۱۳	حاشیہ	وخطوطہا	وخطوطہما	۶۳	۱۳	واحد	واحدۃ
۱۵	۹	حمل	نقل	"	۱۶	کلاھا	کلاھما
۱۵	۱۵	واصقا	راصقا	۶۹	۶	من قبل انفسہ	من قبل نفسہ
۱۶	۱۶	منکبیہ	منکبیہ	۷۰	۱	۱۹۶	۲۱۹
۱۶	۱۹	رأیت	رایت	"	۳	انا عبد اللہ	عن عبد اللہ
۱۳	۱۲	الموافقین	الموفقین	۷۳	۱۳	ص۳ کنز	ج۳ کنز
۱۴	۱۲	نصرنہ	نصرفہ	۷۴	۲	ابی ادریس	ابن ادریس
۳۵	۱۰	النسالی	النسائی	"	۷	فی الجملۃ	فی الجملۃ
۳۶	۱۹	الرأیۃ	الرایۃ	۷۶	۵	ابراھم	ابراھیم
۳۱	۶	الزبیدی	الزبیری	۷۷	۶	تثبت	یتثبت
۴۰	۵	المدنیان	المدنیین	"	۱۱	وبالجملۃ	وبالجملۃ
۴۲	۱۳	محمد بن جعفر	عبد اللہ بن جعفر	"	۱۶	للقرب	اقرب
۴۴	۱۳	قدع	قدع	"	"	رأو	رأوا
۵۰	۶	الخزاعی	الجزاعی				

۷۵۱۶

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٨٣	١٨	تقل الماالكية	نقل المالكية	١١٥	٩	[illegible]	[illegible]
٨٣	٣	وتال	وقال	١١٦	١٣	يهتصص	يقتصص
٩٣	١٤	يالترك	بالقراة	١١٨	١٣	العيرانى	الطبرانى
٩٣	٢٠	بنوا امية	بنو امية	١١٩	٥	ماتيا	ما تحيا
٩٨	١٠	حوفقا	حوفقل	"	٢	الاستكثاره	الاستكثارة
"	١٣	نثبتا	تثبت	١٢١	١٥	[illegible]	[illegible]
"	١	الواحل	لواحد	١٢٢	٣	حفض	خفض
١٠٠	٣	نيخ	بنجر	١٢٢	٦	[illegible]	[illegible]
"	١٨	بعلم	بعلم	١٢٦	١٩	[illegible]	[illegible]
١٠١	٩	فيله	فعله	١٢٦	٣	[illegible]	[illegible]
١٠٣	٢	ذيلا	دليلا	١٢٩	١٩	[illegible]	[illegible]
١٠٣	٢٠	[illegible]	[illegible]	١٣٠	١١	[illegible]	[illegible]
١٠٥	-	قال	قاله	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٠٨	٥	[illegible]	[illegible]	١٣٠	٩	[illegible]	[illegible]
١١٣	٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
"	١٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٩	[illegible]	[illegible]

۳۱ ب

DUE DATE

ع
۲۹۴۵۳۶۱